جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الدفاتر ا لتجارية وحجيتها في الإثبات

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية

إعداد الطالبتن:

- بن علية سهام
- مرفوعة نسيمة

إشراف الأستاذة :

قوق أم الخير

لجنة المناقشة

الأستاذة :	عكاكة فاطمة الزهراء	رئيسا
الأستاذة :	قوق أم الخير	مشرفا ومقررا
الأستاذة:	عمران عائشة	عضوا مناقشا

السنـــــة الجامعيـــة :2018/2017.

تشكرات

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنا ومده لنا بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة **قوق أم الخير** على توجيهاته ونصائحه القيمة كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتنا أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد .

نسيمة – سهام

إهداء

الحمد لله الذي اعاننا على اتمام هذا العمل وانجازه وصل اللهم على عبدك المصطفى ونبيك المجتبى وسلم تسليما كثيرا.

الى التي اضاءت سماء روحي وأنارت درب حياتي وبقلبها الرحيم رعتني وبطيب حنانها غمرتني والتي جعلتني انسانة قوية وشجعتني ولا تزال على مواصلة الدرب فاستحقت ان تكون الجنة تحت اقدامها ادين لها بعمري امي الغالية .

الى من علمني حقيقة الحياة ومعنى الاخلاص والوفاء الى من صنع من شقائه سعادتي ومنحني دون مقابل واعز واغلى ما املك في هذا الوجود ادين له بحياتي ابي الغالي .

إلى كل إخوتي الأعزاء و العائلة الكريمة

وأهدي هذا العمل إلى صديقاتي العزيزات والوفيات كل باسمه

وإلى كل من نسيهم قلمي وحفظهم قلبي ، إلى من يعرفني من قريب أو بعيد .

"الحمد لله رب العالمين تباركت خالقي وخالق كل شيء "

نسيمة – سهام

مقدمة

مقدمـــــــــة

لقد نشأت التجارة منذ العصور القديمة ونظرا لتأقلمها وفقا للتطورات الاجتماعية ظهرت صور مختلفة للأموال في التجارة وفي النشاط الاقتصادي كأسهم أو سندات .

استحدثت قواعد القانون التجاري وتطورت فيها طرق تنظيم التزامات وحقوق التاجر .

حيث أن الالتزام الأول الذي فرضه القانون هو مسك الدفاتر التجارية سواء كانوا أفرادا ام شركات بدون تعيين دقيق لرأس المال.

وتعتبر الدفاتر التجارية الوسيلة القانونية والعملية التي يسترشد بها التاجر للقيام بأعماله التجارية والوقوف على حقوقه وحقوق الدائنين والمدنيين كما تشكل حماية للتاجر في حالة وقوعه في الإفلاس ، فقد نظمت الدفاتر التجارية التجارة على ماهي عليه اليوم من جهة التاجر كشخص ، وتفرع أنواعها فمنها الإلزامية والاختيارية كل وفروعها وكيفية مسكها والأشخاص الملزمون بمسكها كما يترتب جزاءات قضائية وقانونية على عدم مسكها .

ومع التطور وكثرة المعاملات والتشابكات وكثرة النزاعات بين التجار وبين التاجر وغير التاجر اضحت الدفاتر التجارية تحتل مكانة هامة باعتبارها أدلة إثبات عند وصول هذه النزاعات إلى القضاء

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب ذاتية : تتمثل في أسباب العمل ومدى مساعدة الموضوع في تطور المسار المهني الشخصي ، ضف إلى ذلك يعتبر الموضوع مشوقا وذات أهمية بالغ في الوقت الحالي على ما يكتسبه الموضوع من تفاصيل مهمة

أسباب موضوعية : تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في حساسيتها في الوسط الاقتصادي التجاري وفي المجتمعات فتعيين المركز القانوني المالي للتاجر فتتضح الصورة لجميع الأطراف سوآءا تاجرا أم المتعامل معه .

أهمية الموضوع : تعتبر الدفاتر التجارية من الأدوات المهمة لمزاولة المهنة التجارية وقد أعطى المشرع قيمة قانونية لهذه الدفاتر حيث أنها تعتبر من المستندات التي يمكن الاعتماد عليها في الاثبات وذلك لأنها تخضع لتأثير من قبل الموظف المختص في دائرة كاتب العدل .

الإشكالية : إلى أي مدى يمكن الأخذ بالدفاتر التجارية كأداة إثبات أما القضاء ؟ من هذه الإشكالية الرئيسية ارتأينا لطرح بعض الاسئلة الفرعية منها :

- ماهي الدفاتر التجارية وأنواعها وتنظيمها ومل مدى حجيتها أما القضاء ؟

ولإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع الخطة التالية :

الفصل الأول : الأحكام العامة للدفاتر التجارية .

المبحث الأول : ماهية الدفاتر التجارية .

المبحث الثاني : قواعد مسك الدفاتر التجارية .

الفصل الثاني : الدفاتر التجارية أمام القضاء وكأدات لإثبات .

المبحث الأول : مدى اعتبار الدفاتر التجارية تكتسي صيغة الحجية

المبحث الثاني : جزاء الإخلال بمسك الدفاتر التجارية .

الفصل الأول

الأحكام العامة للدفاتر التجارية

تمهيد:

من خلال دراستنا للأحكام العامة للدفاتر التجارية يتطلب تناول عدة مسائل و موضوعات نبين فيها الأحكام العامة للدفاتر التجارية والتي تتمثل في المبحث الأول والذي نتطرق فيه لماهية الدفاتر التجارية و هذا المبحث نتناول فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ندرس فيه نشأة و تطور الدفاتر التجارية في العصور القديمة والوسطى والحديثة ثم المطلب الثاني: نعرف الدفاتر التجارية في الفقه العربي والغربي والمطلب الثالث: نذكر أنواع الدفاتر التجارية منها الإلزامية والإختيارية.

أما المبحث الثاني: نتطرق غلى قواعد مسك الدفاتر التجارية حيث هذا المبحث ينقسم غلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نتناول فيه الأساس القانوني للدفاتر التجارية والمطلب الثاني: من أهم الأشخاص الملزمون بالدفاتر التجارية وفي الأخير إلى آجال الإحتفاظ بالدفاتر التجارية ومن خلال ذلك الإجابة على التساؤلات المطروحة المتمثلة في ما نقصد بالدفاتر التجارية؟ وما هي قواعد مسك الدفاتر التجارية؟ ومن هم الأشخاص الملومون بمسك الدفاتر التجارية؟ وما هو أساس الدفاتر التجارية؟ وما هي آجال ومدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية؟.

المبحث الأول: ماهيــة الدفاتــر التجاريــة:

إن ممارسة الأعمال التجارية و إكتساب صفة التاجر تنشأ عدة إلتزامات يجب القيام بها وحتى يتم ذلك من خلال مسك التاجر للدفاتر التجارية حيث تسهل المعاملات التجارية.

كما أن القانون التجاري ألزم التجار بمسك الدفاتر التجارية لتدوين حقوقهم ومعرفة مركزهم المالي وبالتالي فالقانون التجاري هو المصدر الرئيسي للدفاتر التجارية حيث تطورت هذه الأخيرة عبر العصور فمنذ القديم كان إهتمام التجار بالتجارة قليلا ولم يكن متطورا ومن خلال عدة مناطق من العالم وبعدها إزدهرت التجارة شيئا فشيئا ووصلت إلى الهدف المنشود.

و مع تطور الزمن بدأت الدفاتر بالشيوع فظهرت أشكال وفقا للنصوص القانونية نظمها المشرع وتتمثل بعده في الدفاتر الإجبارية (اليومية و الجرد) و هناك دفاتر إختيارية و نتطرق الآن إلى نشأة و تطور الدفاتر التجارية.

المطلب الأول: نشأة الدفاتر التجارية:

تطورت الدفاتر التجارية عبر عدة عصور ومراحل:

أولا: مرحلـة العصـر القديـم: يتميز هذا العصر بإهتمام شعوبه على الفن والهندسة مهتمة بالملكية العقارية والنشاط الفلاحي مهملة ما له علاقة بالعمل التجاري بل تركوا كلية هذا العمل إلى الأجانب والرقيق والعبيد واليهود معتقدين أن التجارة لا يناسب الشرفاء والأحرار[1].

[1] – عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة 2013-2014.ص02.

و يرجع الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية إلى عرف سار عليه التجار منذ عهد الصيارفة الرومانيين الذين وضعوا النواة الأولى لفن المحاسبة التجارية الحديثة.

حيث كان ظهور أول دفتر منتظم في الخامس عشر بالتدريج عام 1994 على يد الإيطالي لونابكيللو.

فالدفاتر التجارية في ذلك الوقت أدت إلى تحقيق نجاح كبير لاسيما بالنسبة للمشاريع الضخمة ومن أبرز التشريعات التي أخذت بالدفاتر التجارية التقنين التجاري الفرنسي الصادر عام 1807 ولقد تاثرت بها العديد من التشريعات الدول العربية منها مصر ولبنان، وهناك من أرجع أصل الدفاتر التجارية غلى النظام الطائفي الذي كان يميز التجار في القرون الوسطى فلائحة " جواك سافراريه" في فرنسا عام 1763 كانت عبارة عن تقنين لعادات وأعراف التجار.

ويرى الأستاذ "جورج هاميل" أن الحضارة المصرية هي أقدم حضارة وأعرقها لم تترك لنا أي أثر يتعلق بالنشاط التجاري لأنهم تركوها للأجانب كالكلدانيين واليهود وغيرهم.

حيث تعتبر هذه الشعوب النشاط التجري مركز ثانوي وهذل لا يعني أنها لم تعمل في النشاط التجاري نهائيا وهذا إهتمام نابليون بالتجارة كبير و ظاهر من خلال القواعد التي جاء بها مورابي مثلا القواعد الخاصة بالشركة و القرض وغيرها من الأعمال الآخرى.

و إنتقلت هذه القواعد إلى الفنييقيين الذين إرتبط إسمهم بالبحر و بعض التنظيمات البحرية التي نعرفها الآن بقواعد التجارة البحرية[1].

[1] – عليان فاطمة الزهراء، مرجع سابق ذكره،ص04.

ثانيا: مرحلة العصور الوسطى:

في العصور الوسطى كانت السجلات بدائية لا تزيد عن كونها مذكرات بينت فيها الشيء التجاري و مقرضو الأموال ومعاملاتهم المالية الآجلة مع الغير وقد تميزت هذه المرحلة بصدور قوانين تنظم الاعمال التجارية ففي فرنسا صدر قانون للتجارة البرية والمخزون بقانون سافاري عام 1673 على يد القانون الفرنسي جال سافاري حيث قام بإعداد ميزانية عامة تكون بياناتها صحيحة وواضحة.

وفي عام 1675 أصدر سافاري كتاب إسم "التاجر الكامل" ثم صدر قانون التجارة البحرية عام 1681.[1]

حيث بدأ العرب بتطوير قواعد القانون التجاري في هذا العصر رغم إنكماش التجارة عند سقوط إمبراطورية رومانية وإنتشار الفوضى وعجز السلطة المركزية عن تأمين الطريق التجاري إلا أنها في هذا العصر إنتعشت التجارة بزيادة إتصالات العرب بالعالم الإسلامي وتأثرهم بالأعراف العادات التجارية والتجار العرب كما إتبدع العرب عدة قواعد تجارية كشركات الأشخاص والعمل بالكمبيالات كان نقل عن العرب والمبدأ الرضائي المنصب على قاعدة حرية الإثبات بدليل الآية الكريمة من سورة البقرة رقم **(فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** [2].**281**

---

[1] - الأخضاري رقية ، شايفة بديعة ، الدفاتر التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة في إبطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عمار ثليجي ، 2012،2013،ص

[2] - حلحال يوسف ، حماني عثمان ، الإثبات عن طريق الدفاتر التجارية ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، السنة الجامعية ،2017/2016 ،ص09 - ص10.

و القرآن الكريم

لقد كان للعرب دور كبير في إزدهار مدن أوروبية من بينها إيطاليا التي ظهرت فيها الأسواق العالمية

ثالثا: مرحلة العصر الحديث:

يعتبر العصر الحديث هو عصر التوسع والتطور غلى مستوى العلوم الإجتماعية المعاصرة و توسع إهتمام المحاسبة وأهمية دور المحاسب وما ساعد في ذلك العديد من العوامل أهمها:

1- قيام الثورة الصناعية: ظهور شركات المساهمة التي أدت غلى الحاجة إلى إعداد حسابات دقيقة موثوق بها للمساهمين بالأمر.

2- صدور قوانين الضرائب على الدخل: لابد من دفاتر وسجلات محاسبة من تحسين نظاما وطريقة قيده.[1]

3- ظهور المنظمات المحاسبية والمهنية: يتعلق بنظام المحاسبين ولقد عرفت التقنيات الحديثة للدفاتر التجارية من بينها التقنين الجزائري الذي تعرض للتطور التشريعي للدفاتر التجارية في الجزائر[2].

حيث إزدهرت حركة التجار وإتسعت رقعتها في العصر الحديث وظهرت أسواق عديدة وإزداد حجم تنوع تبادل التجاري مما أوجب على المشرع التدخل قواعد تشريعية تحكم النظام

[1] عليان فاطمة الزهراء، مرجع سابق ذكره،ص04.

[2] – الأخضاري رقية، شايفة بديعة، الدفاتر التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، 2012-2013، ص14.

التجاري بدلا من القواعد العرفية فأصبح الطابع التنظيمي للقانون متغلب على الطابع الإقتصادي [1]

بين الدول وفق لأحكام ينظمها القانون وذلك لتجقيق سياسية إقتصادية محددة وبومجبها ألزم المشرع مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري

اما المراحل التاريخية التي مرت بها الدولة الجزائرية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل وهي

مرحلة ماقبل الإستقلال التي كانت فيها الجزائر إنتهجت فيها القوانين الفرنسية الصادرة من فترة 1830،إلى غاية 1960 في القانون 1899 المتعلق بالتصفية القضائية وكانت فيها الأنظمة التشرعية الفرنسية هي واجبة التطبيق بإعتبار أن الجزائر قطعة من فرنسا.

وفيما يخص مرحلة مابعد الإستقلال فهي تنقسم إلى مرحلة إنتقالية 1962إلى 1975 فيها تطبيق التشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض إلى السيادة الوطنية ويظهر بالعودة إلى المرسوم المؤرخ 31 /1962/12 المتعلق بتمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ماعدا التي تمس السيادة الوطنية .

أما المرحلة الثالثة : مابعد سنة1975 تعتبر اهم مرحلة حيث صدرت مجموعة من الأنظمة التشريعية ومن بينها الامر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري الجزائري يشمل خمسة كتب

01- التجارة

02- المحل التجاري

---

[1] حلحال يوسف ،حماني عثمان ، مرجع سبق ذكره ،ص09،ص10..

03- الإفلاس والتسوية

04- سندات التجارية

05- الشركات التجارية [1]

المطلب الثاني: تعريف الدفاتر التجارية:

تعرف الدفاتر التجارية عموما أنها جميع الدفاتر و السجلات والأوراق التي يسجل فيها التاجر تفاصيل أعمال تجارته.

حسب الدكتورة نادية فضيل فإن الدفاتر التجارية هي سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية أي صادراته وارداته وحقوقه وإلتزاماته لهذا أوجب المشرع على التاجر إمساك الدفاتر بقصد محاسبة نفسه وغيره و ذلك عن طريق تدوين كل العمليات التي يقوم بها عند مباشرته التجارة وحتى تكون بمثابة المرأة الصادقة لحركاته التجارية[2].

فمن خلال هذه الدفاتر يتضح مركز التاجر المالي وظروف تجارته.

وتعرف الدفاتر التجارية في الفقه العربي : بأنها عمليات حسابية يقوم بها التاجر ويقيدها بطريقة منتظمة ويمكن الرجوع اليها في أي وقت .

حيث يسجل فيها التاجر كل حقوقه إلتزاماته وصادراته وارداته ولا يمكن الإستغناء عليها في حالة إعداد حصيلة نهاية السنة فإهتم المشرع الجزائري بهذا الإلتزام الطبيعي فجعله

[1] - حلحال يوسف ، حماني عثمان ،مرجع سبق ذكره ص10،ص11.

[2] – بوشلاغم إيمان، غالمي رحيمة، الإلتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2015-2016،ص62.

قانوني بالنسبة للتجار سواء كانوا أفراد او شركات قاصدا مصلحة التاجر نفسه ومصلحة الأفراد الذين يتعاملون معه

01- تعريفها في الفقه العربي:

بأنها عمليات حسابيةيقوم بها التاجر ويقيدها بطريقة منتظمة يمكن الرجوع إليها في وقت حيث يسجل فيها التاجركل حقوقه وصادراته وارداته ويمكن الإستغناء عليها في حالة إعداد حصيلة نهاية السنة

فإهتم المشرع الجزائري بهذا الإلتزام الطبيعي فجعله قانونيا بالنسبة للتجار سواءا كانوا أفراد أو شركات قاصدا مصلحة التاجر نسه ومصلحة الأفراد الذين يتعاملون معه ومن خلال هذه الدفاتر يتضح مركز التاجر المالي وظروف تجارته .

02- تعريفها في الفقه الغربي:

تعرف الدفاتر التجارية في الفقه الغربي أنها تهدف إلى أساسيين وهي المصلحة الخاصة للتاجر وثانيا المصلحة العامة وهي مراقبة العمل التجاري بشكل واسع ونستخلص التعريف العام للدفاتر التجارية هي سجلات تجارية يقيد بها التاجر في حياته التجارية و يدون ماله وما عليه من ديون في ذمته أو في ذمة غيره وذلك بشكل منظم ودقيق مع مراعاة النصوص القانونية الواجب تطبيقها[1].

[1] – عليان فاطمة الزهراء مرجع سبق ذكره ،ص09..

وبالرجوع لنص المادة 09 قانون تجاري جزائري " كل شخص طبيعي ومعنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عملية المقاولة أو يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا "

من خلال هذه المادة ان كل شخص يحمل صفة تاجر سواء كان طبيعي او معنوي ملزم بمسك دفتر اليومية لتسجيل كل عملياته التجارية .

أوجب قانون بالحيطة في إستعمال الدفاتر وذلك لبعث الثقة فيها وذلك لمراعات إجراءات معينة حيث لا يستعمل في الإثبات أمام القضاء إلا بعد إتباع الشروط المقررة قانونا فتتعبر أحيانا حجية في الاثبات [1]

المطلب الثالث: أنواع الدفاتر التجارية

هناك نوعان من الدفاتر التجارية الدفاتر التجارية الإلزامية والدفاتر التجارية الإختيارية

1) **الدفاتر التجارية الإلزامية:** وهي الدفاتر المفروضة على التاجر بنص القانون والتي تتميز بخضوعها لقواعد الإنتظام ومدة الحفظ المقررة وما قد يضعه من أحكام اخرى وتختلف بذلك عن الدفاتر التي قد يحتاجها التاجر وينظمها لمعرفته أي الدفاتر الإختيارية وسوف نرى أهمية التفرقة بين نوعين من الدفاتر في مجال الإثبات ووفق المادة 16 فإن الدفاتر الإلزامية تنحصر في إثنين هما دفتر اليومية ودفتر الجرد وكانت

[1] حلحال يوسف ، حماني عثمان ، الإثبات عن طريق الدفاتر التجارية ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، السنة الجامعية ،2017/2016،ص08.

هذه المادة تنص على دفتر ثالث لحفظ صور مراسلات ولكن ألغي بعد تعديلها عام 1968 لعدم تماشيه مع تطور في أساليب حفظ الأوراق والمستندات وقد ينص القانون على دفاتر إلزامية خاصةببعض التجار وتختلف بذلك عن دفاتر الإلزامية العامة المفروضة على التجار بشكل عام[1]، وحسب نص المواد (09 ، 10، 12) من القانون التجاري الجزائري تتمثل الدفاتر التجارية الإلزامية في ثلاثة أنواع وهي:

دفتر اليومية، دفتر الجرد، دفتر المراسلات[2].

أ- **دفتر اليومية:** وهو من أهم الدفاتر التجارية حيث يقوم التاجر بتقييد جميع العمليات التي يقوم بها يوميا سواءا بيع أو إفتراض.

وقد نصت المادة 09 من القانون التجاري الجزائري على أن "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا يشترط أن يحتفظ في هذه الحالة كافة الوثائق التي يمكن مراجعة تلك العمليات يوميا".

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية ليقيد فيه عملياته التجارية يوما بيوم طبقا لقواعد مسكها وهي أن تكون بطريقة منتظمة و تجنب الشطب وترقيم

[1] - دكتور سليمان بوذياب ،مبادئ القانون التجاري دراسة مقارنة في التجارة والتاجر الدفاتر التجارية والسجل التجاري والمؤسسات التجارية والعقود الواردة عليها، مؤسسة المجد الجامعية للدراسات والتوزيع ،بيروت لبنان ،الطبعة الاولى 2003،ص 131.

[2] – بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2013-2014.،ص135.

الصفحات ووضع التواريخ على وجه الترتيب، حسب الدكتور أكرم ياملكي أن دفتر اليومية إضافة إلى تقييد التاجر لجميع الأعمال التي تخص نشاطه التجاري، ولكن شهر فشهر ما نفقه على نفسه وعلى أسرته أما إذا كانت نشاطات التاجر أخرى غير تجارته لا يمكن قيد هذه الأعمال في دفتر اليومية[1].

حسب الأستاذ عزيز العكيلي أن دفتر اليومية يتم تقييد الأعمال العائدة لنشاط المؤسسة كالبيع والشراء و المقبوضات والمدفوعات كل يوم و يجب الإحتفاظ بهذه الدفاتر طيلة مدة عشرة سنوات.

ب- دفتر الجرد: يشترط في عملية الجرد مرة في السنة على الأقل حسب نص المادة 10 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص "يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته و أن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية و حساب النتائج و تنسخ بعد ذلك هذه الميزانية و حساب النتائج في دفتر الجرد، أي دفتر الجرد هو تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة التاجر سواءا مادية أو غير مادية، المادية كالبضائع والغيرمادية كالحقوق قبل الغير.

يجب على التاجر أن يقيد في هذا الدفتر دفتر الميزانية مع حساب الأرباح والخسائر سنويا أو بصورة دورية كما نصت المادة 12 من القانون التجاري الجزائري يجب ترقيم الصفحات هذه الدفاتر وتصديقها من قبل المحكمة المختصة قبل إستعمالها.

1 بوشلاغم إيمان ، مرجع سبق ذكره ،ص135،ص136.

أما المادة 11 من القانون التجاري الجزائري "يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ و بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل الهوامش، فدفتر الجرد تبين فيه الوضعية أو الحالة الوصفية والقيمة لمجموع مختلف عناصر الأصول والخصوم للمؤسسة[1].

جـ- دفتر المراسلات: و يعتبر دفتر المراسلات من أهم الدفاتر التجارية تدون فيه صور الرسائل والبرقيات المرسلة من التاجر التي يتلقاها من المتعاملين معه حسب تاريخ وصولها أو صدورها و تشمل المراسلات على الفواتير FACTURE، تذكرة النقل، سندات الشحن، إن المشرع لم ينص صراحة على دفتر المراسلات، من الدفاتر الإلزامية إلا أن المادة 12 من القانون التجاري الجزائري تعتبر دفتر المراسلات من الدفاتر الإلزامية.

2) الدفاتر التجارية الإختيارية:

1- دفتر الكبير أو دفتر الأستاذ: يعد دفتر الأستاذ أهم الدفاتر الإختيارية فهو يشبه دفتر اليومية كما يعتبر دفتر إلزامي في بريطانيا و دفتر إلزامي في الجزائر بالنسبة لمصلحة الضرائب إلا أنه من الضروري المشرع الجزائري يعتبره من الدفاتر الإلزامية في القانون التجاري الجزائري وليس في قانون المالية أو قانون الضرائب.[2]

2- دفتر الصندوق: يعتبر هذا الدفتر هام بالنسبة للمصاريف حيث تدون فيه جميع المبالغ التي تدخل الخزانة والتي تخرج منها فهو شائع الإستعمال بالأخص في المصارف

1- بوشلاغم إيمان، غالمي رحيمة، المرجع سبق ذكره، ص،135،ص136.

2- بن النية أيوب، مرجع سبق ذكره ،ص137.

والمؤسسات المالية التي تقوم بالنشاطات مصرفية بواسطته يتحقق التاجر من مقدار النقود الموجودة لديه.

3- دفتر الخرطوش أو المسودة: هو الدفتر الذي يسجل التاجر كل عملياته التجارية فور حدوثها دون تنظيم ثم تنقل بعد ذلك إلى دفتر اليومية بالتفصيل وتنظيم في نهاية اليوم.

4- دفتر المخزن: هو الدفتر الذي تدون فيه كل التفاصيل الخاصة بالبضائع هو دفتر هام جدا المخازن التجار ويطلق عليه أيضا دفتر المشتريات أو المبيعات ويستند على هذا الدفتر في موجودات الشركة وتسجل فيه البضائع عدا و نوعا و حجما وكما ومصدر كل بضاعة.

5- دفتر البيوع: يمسكه البا تجار الجملة تدون فيه البضاعة المباعة.

6- دفتر الأستاذ التجارية: منها خاصة سند السفتجة، سند الشيك، سند الأمر، سند المؤمن، سند الشحن، و تدون فيه تواريخ إنشاء هذه الأستاذ و مبلغها وتاريخ إستحقاقها الواجب فيه تحصيلها من الغير أو الواجب دفعها إلى الغير ويحتاج التاجر إلى هذا الدفتر في تاريخ الإستحقاق لكي يأخذ حذره قبل أن يطرق به حامل السند و فاجئه بمطلبه أو إحتجاجه.

7- دفتر الفواتير: يستعمله تجار نصف الجملة والتجزئة ويسجلون فيه التجار ورود البضاعة غلى محلاتهم يوما بيوم ويعطون ككل فاتورة رقم وتاريخ وصول و مدى مطابقة السلعة مع الفانورة من عدمها[1].

[1] بن النية أيوب، مرجع سبق ذكره، ص138.

والوسائل التي تنظم عملياتهم التجارية فظهرت أدوات دفع الإلكتروني وسندات الثمن الإلكترونية وفاتورة الإلكترونية والدفاتر الإلكترونية بالطبع .

فحاول مشرع الجزائري مسايرة هذا التطور فنص في المادة 323 مكرر من القانون 10/05 المؤرخ في 20يونيو 2005 م على انه يتيح الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو غرقان أو آية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذلك طرق إرسالها في المادة 323 مكرر 01 من نفس القانون وأعتبر أن الإثبات بالكتابة الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق مع أن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح الدفاتر التجارية الإلكترونية إلا أنه نص على جواز مسك الدفاتر التجارية عن طريق أنظمة الإعلام الآلي أو بدويا أي تقليديا يتم تحديد شروط وكيفيات ذلك عن طريق التنظيم وقد جاء المرسوم التنفيذي 110/09 مبينا شروط وكيفيات مسك محاسبة الدفاتر عن طريق أنظمة الإعلام الآلي وذلك تطبيقا المادة24 فقرة 03 من القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي بالمعنى الضيق (اليومية، الجرد) أما إذا لم يكن للتاجر مستندات فإنه لا يلتزم بحفظ المراسلات والصور إذ ان إلتزامه يصبح غير ذي الموضوع [1]

[1] الأخضاري رقية ، شايفة بديعة، مرجع سبق ذكره، ص28-29.

المبحث الثاني: قواعد مسك الدفاتر التجارية

نص المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون التجاري الجزائري على الطريقة التي يلزم التاجر بإمساك الدفاتر التجارية حتى يتبين مركزه المالي بشكل واضح و دقيق أي بيان ماله من حقوق و ما عليه من ديون ترتيب عن مزاولته للنشاط التجاري و يتجلى هذه الطريقة في:

أولا: ترقيم صفحات الدفترين أي (الجرد، واليومية): قبل إستعمالهما مع التوقيع عليها من طرف المحكمة المختصة الذي يقع في دائرتها نشاط التاجر.

ثانيا: عدم إحتواء الدفترين:على أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو تحشيدوا وترجع المحكمة في ذلك إلى منع التاجر من تعديل أو محو للبيانات الواردة في الدفتر حسبما تمليه عليه مصلحته وفي حالة ما إذا وقع خطأ أثناء قيد إحدى العمليات فلا يجوز شطبها أو تصحيحها بين السطور و إنما يجب تصحيحها تقيد جديد يؤرخ منذ تاريخ إكتشاف الخطأ[1].

فعلى التاجر مسك الدفاتر التجارية بطريقة منتظمة وفقا لقواعد مسكها، لذا لابد من بيان شروط مسك الدفاتر التجارية التقليدية و القواعد التنظيمية كيفية إستخدام الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية.

حيث وضع المشرع الأردني شروط عامة يجب مراعاتها وهي منع الغش وتدوين العمليات في تواريخ غير صحيحة، أن تقدم الدفاتر التجارية إلى مراقب السجل التجاري لترقيم كل

[1] – نادية فضيل، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الطبعة السادسة،ص146.

صفحة من صفحاتها والتأشير عليها والتوقيع عليها من قبل المراقب، الغاية والهدف من ترقيم الصفحات وهو منع إتلاف بعض الصفحات أو تغييرها أو تبديل الدفتر بأكمله بدفتر آخر مصطنع.

ترقيم كل صفحة من الدفاتر الإلزامية قبل البدء في إستعمالها و يضع مراقب السجل التجاري خاتمه و توقيعه عليها وإشارة في كل دفتر في عدد الصفحات مما يعطي صفة الرسمية للدفاتر و يمنع من إرتكاب الغش فيها بزيادة عدد الصفحات فيها أو إنقاصها.

كما يجب على التاجر أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر تقديم دفتر اليومية والجرد إلى مكتب السجل التجاري و للتأشير عليها بما يقيد نقلها وحتى لا يتم التلاعب في هذه الدفاتر بعد التوقف عن النشاط أو بعد وفاة التاجر.

لم يحدد القانون الأردني في اللغة الواجب إستعمالها في تدوين القيود الدفترية لكن جانب فقهي تعتبر أن التاجر غير ملزم اللغة العربية[1].

إنما يمكن أن يعتمد اللغة الأجنبية لكن الترجمات الرسمية التي يقدمها نقلا عن هذه الدفاتر يجب أن تكون باللغة العربية.

إن التأشير والترقيم و التوقيع على أوراق الدفتر التجاري قابل للتطبيق على الدفتر التقليدي فإنه لا يقبل التطبيق على الدفتر الإلكتروني كون هذا الأخير لا يعتمد الوسيط الوقي وهو ما يطرح السؤال حول كيفية التأشير على الدفاتر التجارية الإلكترونية.

[1] – مؤيد سلطان نايف الطراوية، الدفاتر التجارية،رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون الخاص، 2015.ص72

عمليا يؤشر على الدفاتر الإلكترونية من خلال توقيع وترقيم الأوراق التي تفرغ عليها البيانات المنتقاة من الحاسب الآلي فيعد تدوين القيود بواسطته تظهر على شاشته ومن ثم تفرغ على الورق وهذا هو الذي يؤشر عليه ويتم ذلك قبل نقل أي بيان إليه[1].

أوجبت المادة 17 و18 من قانون الأردني تنظيم الدفاتر التجارية إجبارية حيث وضع المشرع الأردني الشروط العامة التي يجب على التاجر مراعتها بالنسبة لكل الدفاتر التجارية وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يستفاد من المادة 18 من قانون التجارة رقم12 لسنة 1966 أنها نصت على ترقيم الدفاتر التجارية وتوقيعها مراقب السجل التجاري ولم يرتب على مخالفة الترقيم والتوقيع أي أثر قانوني سالب للقوة الثبوتية لهذه الدفاتر وعدم وصوليتها خاصة وأن ترقيمها كان باليد كان متسلسلا والقيود صحيحة معززة

المطلب الأول: الأساس القانوني للدفاتر التجارية:

نصت المادة 13 من القانون التجاري الجزائري" يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية كما نصت المادة 33 من القانون المدني الجزائري على أن" دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار يجوز للقاضي نوجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة وتكون الدفاتر حجة على هؤلاء التجار ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد إستخلاص دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها

[1] – مؤيد سلطان نايف الطراونة، مرجع سبق ذكره.ص ص 72. 75.

وإستبعاد منها ما هو مناقض لدعواه" ومن هنا يستلزم بحث حجية الدفاتر التجارية والتمييز بين إستعمال دفاتر التجار في الإثبات ضده وبين إستعمال التاجر هذه الدفاتر في الإثبات لمصلحته ضد خصمه وهذا ما يقضي به المنطق وما نص عنه القانون ذلك أن دفاتر التاجر حجة على هؤلاء التجار أو بعبارة أخرى أن خصم التاجر يستطيع أن يتمسك في مواجهته بما قيده التاجر في دفاتره أما أن يتمسك التاجر ضد خصمه لا يجوز التوسع في تفسيره[1].

المطلب الثاني: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:

طبقا لحكم المادة 61 من قانون التجارة 17 لسنة 1999 والواجب التطبيق يلتزم بمسك الدفاتر التجارية على كل تاجر يجاور رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه كما يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر إمساك الدفاتر التجارية[2]،تنص المادة 09 من القانون التجاري الجزائري على أن "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بإمساك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".

[1] – الأخضاري رقية، شايفة بديعة، مرجع سبق ذكره، ص68.

[2] – أحمد محمد عطية، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، النظرية العامة للشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص42.

يتضح لنا من هذه المادة ان كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يلتزم بإمساك الدفاتر التجارية وعلى هذا الأساس يعفى الشخص المدني من هذا الإلتزام الذي لا يلقى إلا على عاتق التاجر الذي يجب عليه إمساك هذه الدفاتر بطريقة تضمن أو تكفل بيان مركزه المالي وبيان ما عليه من ديون تترتب عن مزاولته التجارة يثار التساؤل حول مدى إلزام الشريك المتضامن في شركة التضامن أو التوصية فهل يلتزم بإمساك دفاتر خاصة به إلى جانب دفاتر الشركة.

ذهب رأي آخر إلى أنه لا يلتزم لأن دفاتره ستكون تكرار لدفاتر الشركة ولكن رأي آخر ذهب إلى أن الشيك من أرباح الشركة وما ينفقه من مصروفاته الشخصية وذلك لأهمية البيانات عند إفلاس الشريك أو الشركة ويرجع الأستاذ أكثم أمين الخولي الرأي الأخير لأنه يرى أنه تطبيق سليم للقانون لأنه يحفظ مصالح الغير في حالة الإفلاس[1].

حيث أن المشرع الجزائري فرق بين التاجر الاجنبي والتاجر الجزائري في إلتزام مسك الدفاتر التجارية

أولا : التاجر شخص طبيعي

يتوجب على الشخص الطبيعي إلتزام بمسك الدفاتر التجارية وهذا ما جاء في نص المادة 09 من قانون التجاري الجزائري .

[1] – نادية فضيل، القانون التجارية الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر،المحل التجاري)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الطبعة السادسة 2004،ص142.

01- التاجر وطنيا : من خلال نص المادة نجد بأن أمر إلتزام بمسك الدفاتر التجارية وفقا للتشريع الجزائري وبالملاحظة أنه لا يعد تاجرا إلا الشخص الذي يباشر الأعمال التجارية موضوعية ويتخذها مهمة معتادة له يجب أن يتمتع كل شخص طبيعي او معنوي بصفة التاجر حتى يمكن إلزامه بمسك الدفاتر التجارية حال تحقق الشروط الأخرى فيتوجب على الشخص طبيعي مسك الدفاتر التجارية مهما كانت جنسيته جزائرية او أجنبية طالما يمارس اعماله داخل القطر الجزائري ويجب تطبيق الأحكام القانونية ان يكون المعني بالأمر قد إكتسب الصفة التجارية وفقا للتشريع الجزائري والجدير بالذكر انه لا يعد تاجر إلا الشخص الذي يباشر أعمالا تجارية موضوعية يتخذها مهنة معتادة له والمشرع الجزائري نص صراحة على أن القانون التجاري يحدد شروط إكتساب صفة التاجر الفردي وأشكال إثباتها إذا يجب الرجوع إلى أحكام الامر 59/75 المؤرخ في 26سيبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري التي تم تعديلها بمقتضى المادة 02 من الأمر رقم 96 /27 مؤرخ في 09 سبتمبر 1996

02- التاجر الشخص المعنوي :

يقصد بالشخص المعنوي (الإعتباري) الدولة الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري شركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات والوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية [1]

[1] الاخضاري رقية، شايفة بديعة، مرجع سبق ذكره، ص36.

فبرز التساؤل عن مدى إكتساب الأشخاص الإعتبارية (المعنوية) العامة بسمك الدفاتر التجارية ؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب التفرقة بين الأشخاص الإعتبارية العامة والأشخاص الإعتبارية الخاصة على النحو التالي :

أولا : الأشخاص الإعتبارية العامة

يبدو من الوهلة الأولى أن لا يمكن إعتبار أشخاص القانون العام الإعتبارية التاجرة وهذا بالرغم من أنها تقوم بعض العمليات التجارية الموضوعية .

وهذا ما يتعلق على درجة الخصوص بالجماعات العمومية مثل الدولة ، الولاية ، البلدية ، والهيئات العمومية (مستشفيات ، الجامعات) بحيث انها لاتكتسب صفة التاجر لأنها لا تهدف تحقيق المضاربة بل المنفعة العامة لكن سير أن الدولة كانت قد تدخلت في الحياة الإقتصادية بطرق مختلفة كإستثناء قد تكون[1] :

أ/- مؤسسة عمومية إقتصادية : غرضها ممارسة التجارة او بالمساهمة في شركات يكون جزء من رأسمالها أجنبي خاص كان أم عاما كما يكون وطنيا خاصا وتأسيسا على هذا تكون المؤسسات العمومية شخص معنويا خاضعا لأحكام القانون التجاري ولكن بإلغاء القانونين إلا أن تدخل المشرع لم يغير بعض القواعد المعمول بها سابقا وهكذا تعد المؤسسات العمومية الإقتصادية المتعلقة بالقطاعات غير إستراتجية شركات تجارية مثلها مثل شركات تجارية الأخرى فواجب عليها مسك الدفاتر التجارية التي تكون تابعا لإجراءات

[1] الأخضاري رقية ،شايفة بديعة ، مرجع سبق ذكره ،ص37.

القيد في السجل التجاري وفيما يخص المؤسسات العمومية الإقتصادية التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتجيا هي بقيت خاضعة لنصوص خاصة إلا أنها ملزمة بإستكمال إجراءات القيد في السجل ومسك دفاتر تجارية خاصة لكونها قبل كل شيء شركات تجارية .

ب/ المؤسسات العمومية ذات الطابع الناعي والتجاري :تتمتع هذه الهيئات بالصفة التجارية وتخضع في علاقتها مع الغير لأحكام القانون التجاري فهي ملزمة على غرار أي شخص معنوي تاجر بإتمام إجراءات القيد في السجل التجاري فقد يجوز الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى مؤسسة عمومية إقتصادية إذ أمكن أن يتبع عندئذ هدفها ويساير عملها آليات السوق لكن المؤسسات العمومية التي ترى فيها الشركات القابضة العمومية أو التي تملك فيها مساهمات شركات تجارية كما تخضع للقانون العام أي القانون التجاري إلا في حالة وجود أحكام قانونية خاصة. [1]

ثانيا : الأشخاص الإعتبارية الخاصة

تتمثل الأشخاص الإعتبارية الخاصة في الجمعيات والشركات ومن المعلوم أن الجمعيات سواء الإجتماعية أو الثقافية أو التعاونية او العلمية لا تسعى إلى الربح ولا تهدف إلى المضاربة وبالتالي لا تكتسب صفة التاجر مالم تقم بمباشرة العمل التجاري على أوجه الإحتراف ومزاولته بإسمها ولحسابها ويتطبق ذلك الحكم على الأوقاف سنتطرق إلى :

[1] الأخضاري رقية ،شايفة بديعة، مرجع سبق ذكره، ص37.

01/ الشركات التجارية :

كان التشريع الجزائري السابق لا ينص إلا على ثلاثة انواع من الشركات التجارية وهي شركة التضامن وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة ، لكن الأمر إختلف بعد إصدار المرسوم التشريعي رقم 08/93 مؤرخ في 25 أفريل 1993 حيث يتضمن في مادته 04 ويتمم في افقرة الثانية من المادة 544 قانون تجاري جزائري ، فأدرج شركة التوصية سواء كانت توصية بسيطة أو شركة الخيار بين نظام مجلس الإدارة ونظام مجلس مديرين إضافة أنه يمكن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدة أشخاص أو من شخص واحد وتجدر الملاحظة أن كافة هذه الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية وتعد شركات تجارية بسبب شكلها مهما كان موضوعها وعلى هذا الأساس عليها إستكمال جميع إجراءات القيد في السجل التجاري بواسطة ممثليها القانونين إضافة إلى مسك الدفاتر التجارية والتي تكون مرفقة في السجل التجاري التي يدفعها الممثل القانوني[1]

المطلب الثالث: أجال الإحتفاظ بالدفاتر التجارية

تنص المادة 12 من القانون التجاري الجزائري كل ما يلي يجب أن تحفظ الدفاتر المشار إليها في المادتين "09" و "10" لمدة عشرة سنوات كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة ويقصد من هذا النص الإحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ إقفالها ويجب حفظ المراسلات وغيرها من المستندات مدة عشرة سنوات وللتاجر الحق أن يعدمها بعد إنقضاء العشر سنوات ولا يلتزم

[1] الأخضاري رقية ، شايفة بديعة ،مرجع سبق ذكره، ص ص38-39.

التاجر بتقديم دفاتره أمام القضاء بعد إنقضاء تلك المدة لوجود قرينة قانونية على إعدامها غير أنه يمكن إثبات عكسها[1].

وقد نص المشرع في المادة 26 من قانون التجارة رقم:17 لسنة 1999 على أنه يجب على التاجر أو ورثته الإحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير عل الدفاتر بإنتهائه أو قفله وعليه أيضا حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها، فعلى المشرع التجاري حينما عدل مدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية من عشرة سنوات كما نص عليها الدفاتر التجارية رقم:388 لسنة 1953 غلى خمس سنوات لأن هذه المدة الأخيرة تتناسب مع تقادم الدعاوى التجارية حيث يسقط الحق في المطالبة بالديون التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء، فلا يوجد معنى أو مقتضى لبقاء التاجر محتفظا بدفاتره ومراسلاته لمدة عشرة سنوات كما أن مصلحة الضرائب إذا لم تقم بمحاسبة التاجر عن نشاطه خلال خمس سنوات فإن حقها في المطالبة بالضريبة المستحقة يسقط بمضي المدة.

لذلك فإننا نرى أن هذا النص المستحدث يجبر مصلحة الضرائب على الإسراع بمحاسبة التاجر قبل إنقضاء هذه المدة و إلا كان التاجر غير ملزم بتقديم هذه الدفاتر بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ التأشير على الدفتر بإنتهائه أو قفله ونحن نرى من الناحية العملية

[1] – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، باب الوادي الجزائر،ص 85.

وجود زيادة في عدد السنوات المتراكمة التي لم يتم محاسبة الممولين عنها مما يضيع حق الدولة المالي.

والمشرع إعتبر إنقضاء خمس سنوات من تاريخ التأشير على الدفتر أو قفله قرينة على قيام التاجر بإعدام هذه الدفاتر ولكن هذه قرينة بسيطة حيث يجوز لخصم التاجر أن يثبت أن التاجر لا يزال يحتفظ بدفاتره رغم فوات المدة المقررة للإحتفاظ بها و إذا إمتنع التاجر دون عذر مقبول عن تقديم دفاتره للإطلاع عليها قبل فوات هذه المدة أو بعد فواتها إذا أثبت الخصم وجود الدفاتر تحديد التاجر جاز للمحكمة إعتبار ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب إثباتها من الدفاتر[1].

على التاجر إحتفاظ بدفاتره التجارية مدة عشر سنوات حسب نص المادة 19 تجارة وذلك إستعمالها عند الضرورة وقد يكون ذلك دليل لمصلحة خصمه ، وبعد إنتهاء المدة لايمكن للتاجر ان يقدم ذلك الدفاتر إلى القضاء ولكن له الحق في التمسك دفاتره التي إنقضى بومجبها الحفظ وتكون لها حجيتها ومن هنا تبد مصلحته في الإحتفاظ بها لمدة اطول من عشر سنوات .

[1] – عصام حنفي محمود، القانون التجاري (الأعمال التجارية– التاجر – المحل التجاري– شركات الأشخاص)، كلية الحقوق، جامعة بنها،ص654.

وتخضع لموجب الحفظ الدفاتر الإلزامية دون غيرها كما هو الحال سائر الأحكام الخاصة بإنتظام الترقيم والإعتماد وسلامة القيد على أن هذا الموجب قد يمتد كما سبق وذكرنا للوثائق والمستندات المؤيدة للعمليات التي تسجل شهريا في دفتر اليوميات مادة 16 تجارة [1]

لم يتطرق قانون التجارة الفلسطيني إلى المدة التي يجب على التاجر خلالها أن يحتفظ بالدفاتر التجارية اما في القانون الليبي يلتزم التاجر بوجب المادة 64 منه مدة الإحتفاظ والملفات خمس سنوات ويقع عبئ للحفظ على ورثته من بعده في عملية الاحتفاظ في القانون التجاري العراقي يلتزم التاجر بحفظ الدفاتر التجارية والملفات والملفات سبع سنوات وذلك بومجب المادة 18

وأخيرا حددت المادة 37 من القانون التجاري اليمني المدة التي يجب على التاجر الإحتفاظ بالدفاتر التجارية وهي عشر سنوات يتم إستخدام الدفاتر كدليل [2]

وقد تطرقنا إلى هذه المقارنة في آجال الإحتفاظ بالدفاتر التجارية للتشريعات العربية الأخرى مقارنة بالتشريع التجاري الجزائري ، حيث لاحظنا ان تكاد تجمع على آجال الإحتفاظ الدفاتر التجارية وهي 10 سنوات والتي نراها مناسبة لهذا النوع من السندات .

بخلاف المشرع الليبي الذي إنفرد بآجال الإحتفاظ بالدفاتر التجارية لمدة خمس سنوات وكذلك المشرع العراقي الذي يرى أن أجال الإحتفاظ بالدفاتر التجارية هي سبع سنوات.

[1]- سلمان بوذياب ، مرجع سبق ذكره ،ص135.

[2] - نضال جمال جرادة ، الوجيز في شرح احكام التجاري الفلسطيني ، محاضر في قسم والدراسات الإنسانية بالكلية الجامعية للعلوم التطبيقية المحامي لدى المحاكم النظامية ، الطبعة الاولى ،2009 ، غزة فلسطين ،ص71.

من خلال دراستنا للأحكام العامة للدفاتر التجارية تطرقنا لماهية الدفاتر التجارية والتي مصدرها القانون التجاري حيث تطورت هذه الأخيرة عبر العصور أي في العصر القديم والعصور الوسطى والعصر الحديث.

ففي العصر القديم كان إهتمام بالتجارة قليلا ولم يكن متطورا وبعدها إزدهرت التجارة شيئا فشيئا ووصلت إلى الهدف المنشود.

و مع تطور الزمن بدأت الدفاتر بالتنوع فظهرت بعدة أشكال وفقا للنصوص القانونية نظمها المشرع و تتمثل في الدفاتر الإجبارية والدفاتر الإختيارية، ومن هنا تتناول أنواع الدفاتر التجارية وهي الدفاتر الإلزامية والدفاتر الإختيارية، فالدفاتر الإلزامية وهي دفتر الجرد، ودفتر الأستاذ، دفتر الصندوق، دفتر الخرطوش، دفتر المخزن، دفتر البيوع، دفتر الأستاذ التجارية، دفتر الفواتير، دفتر إيصالات التخزين، دفتر العمال أو الموظفين، دفتر المحاسبة المصرفي.

وللدفاتر التجارية قواعد يلتزم التاجر بإمساك هذه الدفاتر إذ يجب أن تكون بطريقة منتظمة حيث بينها المشرع في المادة 11 من القانون التجاري الجزائري كما نصت المادة 13 من القانون التجاري الجزائري على أساس هذه الدفاتر حتى تكون حجة في الإثبات بين التجار ثم طبقا لنص المادة 09 من القانون التجاري الجزائري التي تتبين من هم الأشخاص الملزمزن بمسك الدفاتر التجارية سواءا كان طبيعيين أو معنويين فالدفاتر التجارية مدة و آجال للإحتفاظ بها جيث تنص المادة 12 من القانون التجاري الجزائري أن تحفظ هذه

الدفاتر في المدة القانونية عشرة سنوات، تبدأ من تاريخ إقفالها ولتاجر الحق أن يعدمها بعد إنقضاء عشرة سنوات.

و لذلك أن للدفاتر التجارية لها دور هام في تسهيل المعاملات التجارية ويمكنت الرجوع لها في أي وقت حيث المصدر الأساسي لهذه الدفاتر وهو القانون التجاري حيث يلتزم التاجر بمسك هذه الدفاتر فهي التي تبين مركزهم المالي وما له حقوق وما عليه من ديون.

الفصل الثاني

الدفاتر التجارية كأداة للإثبات

تمهيد:

في هذا الفصل سنتطرق للأهمية الكبيرة للدفاتر وما حققته في النشاط التجاري لما تحتويه عن بيانات وتفاصيل مهمة أصبحت يعتد بها كوسيلة إثبات أو أداة إثبات عندما تكون أمام القضاء سواء كان ذلك لمصلحة التاجر أو غير مصلحة بمعنى الغير.

لقد نشأت التجارة منذ العصور القديمة ونظرا لتأقلمها وفقا للتطورات الإجتماعية ظهرت صور مختلفة للأموال في التجارة في النشاط الإقتصادي كأسهم أو سندات.

إستحدثت قواعد القانون التجاري و تطورت فيها طرق تنظيم إلتزامات وحقوق التاجر.

حيث أن الإلتزام الأول الذي فرضه القانون على التاجر هو مسك الدفاتر التجارية سواءا كانوا أفرادا أو شركات بدون تعيين دقيق لرأسمال.

وتعتبر الدفاتر التجارية الوسيلة القانونية والعلمية التي يسترشد بها التاجر للقيام بأعماله التجارية والوقوف على حقوق وحقوق الدائنين و المدينين كما تشكل حماية للتاجر في حالة وقوعه في الإفلاس.

فقد نظمت الدفاتر التجارية التجارة على ما هي عليه اليوم سواءا من جهة التاجر كشخص و تفرع أنواعها فمنها الإلزامية والإختيارية كل و فروعها وكيفية مسكها والأشخاص الملزمون بمسكها كما يترتب جزاءات قضائية وقانونية على عدم مسكها. [1]

[1] – حلحال يوسف ، حماني عثمان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، الإثبات عن دفاتر التجارية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2017/2016،ص02.

و مع التطور وكثرة المعاملات وتشابكات النزاعات بين التجار وبين التاجر وغيرالتاجر أضحت الدفاتر التجارية تمثل مكانة هامة في إعتبارها أدلة إثبات عند وصول هذه النزاعات إلى القضاء.

أسباب إختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: ونتتمثل في أسباب العمل هو مدى ساعده الموضوع في تطور المسار المهني الشخصي و ضف إلى ذلك تعتبر موضوع مشوقا وذات أهمية بالغة في الوقت الحالي للإطلاع على ما يكتسبه موضوع من تفاصيل مهمة.

أسباب موضوعية:

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في حساسيتها في الدفاع على حقه ضد خصمه سواءا تاجر أو غير تاجر

للتاجر أن يقدم دفاتره التجارية أمام القضاء وذلك بناء على رغبته الخاصة أو بمقتضى حكم تمهيدي يصدره القاضي نتيجة رفع دعوى من الخصم.

لكن هنا قد نطرح سؤال هل يجوز للقاضي إلزام التاجر في حد ذاته من تقديم هذه الدفاتر التجارية أم للتاجر الحرية في تقديمها أو عدم تقديمها[1].

ومن هنا سنتناول في هذا الفصل على مدى إلزامية التاجر في تقديمه لدفاتره التجارية أي بصيغة أخرى هل يجوز للقاضي الإطلاع الجزئي أم الكلي على هذه الدفاتر التجارية وعلى

[1] – دكتور جمال محمود عبد العزيز، الدفاتر التجارية والإلكترونية وحجيتها في الإثبات دار النهضة العربية، 2006 ،ص 199.

ضوء هذا نتناول في المبحث الأول مدى إعتبار الدفاتر التجارية تكتسي صيغة الحجية وسنتطرق في المبحث الثاني في حالة عدم مسك التاجر لدفاتر التاجر والعواقب و الجزاءات المترتبة عليها فنتناول في المبحث الثاني جزاء إخلال بمسك الدفاتر التجارية.

المبحث الأول: مدى إعتبار الدفاتر التجارية في أنها تكتسي صيغة الحجية

في أصل تكون الدفاتر التجارية كدفتر أسرار المهنة لصاحبها التاجر ومن حقه الإبقاء على سمعته في السوق جيدة وفي أحسن الأحوال، بالإبقاء سرا البيانات المذكورة المدونة في تلك الدفاتر التجارية، لكن لكل قاعدة إستثناء,فيستثنى للقاضي حق الإطلاع على هذه الدفاتر جزئيا أو كليا وإستعمالها الدفاتر التجارية كأداة في الإثبات، ذلك بناءا على طلب أثناء سير الدعوى من طرف الخصم أو من طرف المحكمة في حد ذاتها ويشترط أن تكون المحكمة التجارية و إن كان الخصم غير تاجر أو من تلقاء نفسها. وحسب المادة 18 من القانون التجاري الجزائري يجوز للقاضي فرض اليمين إلى للطرف الذي رفض تقديم الدفاتر، إذا رفض الطرف الذي يعرض عليه الإثبات بالدفاتر تقديم هذه الأخيرة جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الآخر وعليه فتطرق إلى الإطلاع الكلي أو التسليم والإطلاع الجزئي أو التقديم او الإطلاع الكلي وقدمت بدل ما بين الفقه والإجتهاد القضائي فعرفه الفقه أنه تسلم التاجر لدفاتره التجارية كليا لخصمه والمحكمة أما الإجتهاد القضائي فقد عرفه بأنه تسليم كلي للدفاتر للخصم فقها أما الحالات الآخرى فيكون جزئي.

كما عرفه المغربي في مادته 01/24 من القانون المغربي رقم:15/95 التي تنص" الإطلاع هو العرض الكامل للوثائق المحاسبية..." و نصت المادة 15 من القانون التجاري الجزائري[1].

[1] – الطلبة حلحال يوسف ، حماني عثمان ، مرجع السابق ، ص46.

بما أن لإطلاع الكلي ماله من خطورة على التاجر لإذاعة أسراره المهنية لم يجزه القانون إلا في حالات معينة على سبيل الحصر والتي حددتها المادة 15 من القانون التجاري الجزائري.

1) **قضايا الإرث:** وذلك أنه يجوز للورثة الإطلاع الكلي على دفاتر التاجر المورث المتوفي ذلك بشرط توفر شروط وفاة المورث وحياة الوارث و إنعدام المانع و وفقا للحالتين:

- حالة وفاة التاجر و توقف النشاط التجاري في متجره، فلابد من تعطيه الأعمال والخروج من حالة البيوع فلابد من الإطلاع الكلي حتى يستطيع حصر الشركة وتحديد نصاب كل واحد من الورثة.

2) وفاة التاجر و إتفاق الورثة على إستمرار النشاط التجاري في محل التاجر المتوفي فلابد من الإطلاع الكلي.

- **قسمة الشركة:** وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون التجاري الجزائري. و الشركة ليست عقدا كغيره من العقود ففيها شركاء و كل له نصيبه في الشركة وهم كدائنون للشركة فهي حالة حل الشركة وتصفيتها، يحق للشركاء الإطلاع الكلي على دفاتر، الشركة وذلك لمراجعتها ومعرفة نصيبه الذي يؤول إليه من هذه الموجودات.

3) **حالة الإفلاس:** ذلك حيث توقف التاجر على دفع ديونه في الوقت المحدد بها ففي هذه الحالة يجوز للوكيل المتصرف القضائي الإطلاع الكلي على الدفاتر التجارية للمفلس، فلا[1]

[1] – الطلبة حلحال يوسف ، حماني عثمان ، نفس المذكرة ص 47 و 48.

يمكن للدائن شخصيا أن يطلب هذا الإطلاع فمراقبوا التفلسة المعنيون من طرف الدائنين هم المخولون بذلك[1].

وبما أن المجال التجاري يتميز بحرية الإثبات، فقد ألزم المشرع التاجر بقيد العمليات المتعلقة بنشاطه التجاري في دفاتر خاصة بذلك، بحيث منح هذه الدفاتر أهمية بالغة في مجال الإثبات حتى تسهل هذه الدفاتر بما تحتويه من بيانات كشف الحقيقة، لا سيما إذا كان خصم التاجر تاجرا أيضا، فتجري عملية المقارنة بين دفتر كل منهما للاطلاع على هذه الحقيقة.

لذا نظم المشرع كيفية الاعتماد على هذه الدفاتر في الإثبات.

ومن خلال الأحكام التي وردت في التقنين المدني والتجاري، يتضح أن دفاتر التجار تقدم كدليل للإثبات.

والأمر جوازي بالنسبة للقاضي وليس و جوبيا بحيث يجوز ألا يمنح لهذه الدفاتر أية أهمية في الإثبات ولو أمسكها التاجر بشكل منتظم حسب ما أقره القانون، أما في حالة ما

إذا منح القاضي لهذه الدفاتر أهمية في الإثبات، فهناك وسيلتان، أو طريقتان تقدم بهما هذه الدفاتر الإثبات وهما:

أولا – La representation التقديم

تنص المادة 16 من التقنين التجاري على ما يلي: "يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع، وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها، بالنزاع".[2]

---

[1] – الطلبة حلال، يوسف حماني ، نفس المذكرة بجاية ص ص 47 و 48

[2] الدكتورة نادية فضيل ، الوجيز في شرح القانون التجاري، جامعة الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2011،ط11،ص174

وتستعمل هذه الطريقة في المنازعات التجارية والمدنية سواء كان الخصم تاجرا أو غير تاجر استنادا إلى عموم النص. فللمحكمة أن تأمر به من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم وحتى تطلع على الجزء الذي وردت فيه البيانات المتعلقة بالخصومة.

وتطلع عليه المحكمة بنفسها أو عن طريق اللجوء إلى خبير تكلفه بذلك، كما قد تأمر بوضع الدفاتر لدى كتابة الضبط لفحصها من طرف منتدب لذلك.

و اطلاع المحكمة على الدفاتر التجارية يقع بحضور التاجر صاحب الدفتر وتحت إشرافه. وفي حالة ما إذا امتنع الخصم عن تقديم دفاتره التي أمر بها القاضي، فيستخلص هذا الأخير قرينه لفائدة خصم التاجر وتوجه له يمين متممة للنصاب. كما يجوز للقاضي قبل ذلك أن يقضي بغرامة تمديدية لإلزام التاجر بتقديم الدفاتر، وتوضع هذه الدفاتر بين يدي القاضي أو الخبير المعين، ولكن لا تبلغ إلى الخصم. وهذه الحالة لا تطبق على الدفاتر الإلزامية، وإنما على الدفاتر الاختيارية لأنها لا تتضمن خطورة على أسرار التاجر الواردة في دفتره

ثانيا – La communication التسليم والإطلاع: تعتبر هذه الطريقة خطيرة لأنها تكشف أسرار التاجر عن طريق وضع الدفاتر تحت تصرف الخصم بقصد الإطلاع عليها. لذا فإن المادة 15 من التقنين التجاري حددت حالات استعمال هذه الطريقة ولم تحجزها إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة والإفلاس كما سبق التطرق إليه ويجوز للقاضي أن يأمر بالإطلاع على الدفاتر التجارية من تلقاء نفسه.

والإطلاع أو التسليم أوسع مدى من التقديم. ولذا فإن توفي التاجر وقام نزاع بين ورثته جاز للقاضي إلزام الورثة الذين بحوزتهم دفاتر مورثهم، إطلاع بقية الورثة عليها حتى يتمكن كل واحد منهم من تقدير نصيبه في الشركة، ونفس الحكم ينطبق في حالة حل الشركة إذ يجيز للقاضي أو المحكمة أن تأمر كل شريك بالإطلاع على الدفاتر التجارية ليتبين مقدار[1]

[1] الدكتورة نادية فضيل،المرجع السابق ،ص175.

نصيبه، وفي حالة الإفلاس فإن وكيل التفليسة يستطيع الإطلاع على دفاتر التاجر المفلس حتى يتمكن من تأدية وظيفته.

هذا ويجوز للخصوم أن يتفقوا على أن يتبادلوا تسليم الدفاتر التجارية فيما بينهم، وذلك عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون التجاري. كما أنه بإمكان القاضي أن يرفض الأمر بتسليم الدفاتر إذا طليه أحد الخصوم، وتكون له السلطة المطلقة في ذلك[1].

-القانون المقارن:

بالأخذ بالمشرع الأردني حسب المادة 20 و 21 له إستخدام الدفاتر التجارية في حالات الإثبات في حالات التي يجب فيها تسليم الدفاتر إلى المحكمة المختصة للإطلاع فهناك الإطلاع الكلي والجزئي بالنسبة للكلي حصرته في المادة 20 في الإرث، قسمة الأموال المشتركة، الشركة، الصلح الواقي من الإفلاس، في الأموال المنصوص عليها في قانون أصول المحكمة المدنية فهنا يكون على القاضي الإطلاع الكلي على الدفاتر التجارية التي تمس هذه الحالات أما الثاني وهو الإطلاع الجزئي و الذي ذكرته المادة 21 و تشمل كل ما لم تذكره المادة 20 أي لا يمس الإطلاع عليها بكاملها وإنما إستخلاص الجزء المتعلق بالنزاع فقط.

وقد أعطى النص السابق (21 تجارة) الحق للقاضي بأن يأمر من تلقاء نفسه بإبراز هذه البيانات كما لا يمنع أن يقوم الشخص بإبراز هذه القيود من تلقاء نفسه.[2]

---

[1] – الدكتورة نادية فضيل،المرجع السابق ،ص176.

[2]– الدكتور بسام حمد الطراونة والدكتور باسم محمد ملحم شرح القانون التجاري مبادئ القانون التجاري، دار الميسرة، الاردن، لطبعة الأولى 2010– 1431 هـ عمان الأردن ص 94.

1) بالرجوع إلى المواد 20 و 21 من قانون التجارة الأردني في حالة الإثبات أمام القضاء بالدفاتر التجارية فقد بين لنا حالات أين يحق للقاضي الإطلاع الكلي على الدفاتر حسب المادة 20 نظرا لحساسية هذه الحالات وهي : الإرث، قسمة الأموالالمشتركة، الشركة، الصلح الواقي من الإفلاس، في الأحوال المنصوص عليها في قانون أصول المحكمات المدنية.

1) الإرث: في حالة وفاة التاجر يحق لورثته الإطلاع على دفاتره التجارية الخاصة به فلكي يأخذ كل حقه يجب الإطلاع على الدفاتر و في حالة وجود وصية أو دين على التاجر المتوفي فيتم الإطلاع على تلك الدفاتر من قبل الورثة لتصفية الدين بإستثناء دائنية أو زوجته فيحق الإطلاع على الدفاتر من قبل الورثة فقط.

- **الشركة:** حسب المادة 596 من القانون المدني الأردني لإنه يحق للشريك الإطلاع على الدفاتر التجارية بهدف أخذ حقه كأسهم ولوكربح إرباح الشركة أو في حالة تصفية الشركة فالدفاتر هي الكاشف عن رأسمال و أرباح كل تاجر في شركة فنصت المادة السابقة الذكر ليس للشركاء من غير المديرين حق الإدارة ولهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها بمعنى أنه و كقاعدة عامة يجوز لكل شريك الإطلاع على دفاتر الشركة.

كما جاء في نص المادة 24 من قانون الشركات الأردني رقم:22 لسنة 1997 أنه.[1]

[1] الدكتور بسام أحمد الطراونة والدكتور باسم محمد ملحم، نفس المرجع السابق، ص 94.

تلتزم شركة التضامن بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيسي أو في أي محل تمارس فيه أعمالها كما تلتزم إذا كان رأسمالها عشرة آلاف دينار أو أكثر يحفظ دفاتر و سجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية ولكل ريك فيها الإطلاع عليها بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطيا بذلك من أهل الخبرة والإختصاص فيها والحصول على نسخ أو صور منها و يعتبر أي إتفاق على غير ذلك.

كما يثبت هذا الحق للشريك الموصي التوصية البسيطة تطبيقا لنص المادة 43 من قانون الشركات و التي جاء فيها أنهك

– ليس للشريك الموصي أن يشترك في إدارة شؤون شركة التوصية البسيطة و ليس له سلطة إلزامها وإنما يجوز له ان يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق إدارتها و إن يتوضح عن حالتها و أموالها و تتناول والشركاء الآخرين بشأنها.

أما فيها يخص شركات المساهمة فلم يحدد القانون حق الإطلاع على الدفاتر التجارية للشريك رغم أنه يتم إنتخاب في هذا النوع من الشركات إنتخاب مدقيقي حسابات ومصفي حسابات من طرف الهيئة العامة للشركة وإن كان يرى الدكتور فوزي محمد سامي على أنه عامة يجوز للشركاء في كل الشركات بأنواعها الإطلاع على الدفاتر نظرا لإستثمار أمواله في رأسمال الشركة فمن الطبيعي كون يجوز له الاطلاع على الدفاتر التجارية. [1]

[1] – الدكتور بسام أحمد الطراونة والدكتور باسم محمد ملحم، نفس المرجع السابق، ص 95.

رابعا: الصلح الواقي من الإفلاس

في حالة التفلسة للتاجر والصلح الواقي منه على أمين التقليدية أو مراقب الصلح وبطبيعة الحال يحق للمحكمة أن تتسلم كذلك الدفاتر التجارية حيث نص المادة 519 الفقرة الثالثة على أنه "تسلم الدفاتر في حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه للمحكمة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح" نظيرها في التقنين الفرنسي المادة 23-123 والتي سمحت بالإطلاع في حالة التسوية أو التصفية القضائية كما حددت المادة 573 من قانون التجارة الجديد مهام مراقب التفلسة لمطالبة الشركاء بدفع ما لهم من حصص في رأسمال ولو لم يحل ميعاد إستحقاقه وهذه الديون بطبيعة الحال لا تكشف إلا بالإطلاع على الدفاتر التجارية.

وقد ظهر جدل حول جواز الإطلاع إلى دائيني التاجر المفلس بين الفقه الفرنسي و المصري ففريق ذهب إلى عدم جواز إمتداد هذا الحق إلى كل دائن كشخص على حدى وإنما يمثلهم وكيل الدائنين والذي يدعى الشريك بينما ذهب فريقا آخر إلى جواز و إمتداد حق الإطلاع على الدفاتر سواءا على الشريك نفسه أو الدائنين الآخرين في حد ذاتهم ذلك أنه لا داعي لإخفاء أي سر بالنسبة للدفاتر التجارية بعد شهر من التفلسة، أما إذا كنا بصدد الصلح الواقي من الإفلاس فيكون الإطلاع على و تسليم الدفاتر لأمين الصلح مثله مثل أمين التفلسة على رغم ذكر هذا في نص المادة 28 من قانون كذلك هناك مراقب الصلح التي نصت عليه ذات المادة كأخذ الأشخاص الذين يحق لهم الإطلاع والذي يعينه الدائنين عن.[1]

[1] -الدكتور جمال محمود عبد العزيز ص 220.217.

طريق أمر من المحكمة في حكم التصديق على الصلح بناءا على تقرير من القاضي المشرف على إجراءات الصلح لتنفذ شروط الصلح كما يجب ويتم إبلاغ المحكمة في حالات وقوع مخالفات.[1]

الإطلاع على الدفاتر التجارية في القانون المقارن:

أجاز المشرع الفرنسي والمصري الإطلاع على الدفاتر التجارية للقضاء لأجل التحقق بما يسببه الخصم فمثلا لكل من الشركاء و غيرهم الحق في الإطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الإدارة العامة للشركات (مصلحة الشركات كما يجوز الحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها من الهيئة العامة لسوق المال كما يجوز في المقابل للهيئة العامة لسوق المال رفض الإطلاع على الدفاتر إذا كان الإطلاع على الدفاتر التجارية تلحق ضررا بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة.

كذلك لموظفي مصلحة الضرائب العامة ممن لهم صفة الضبطية القضائية في الإطلاع كما يجب على المكلفون بإدارة المال أو الشركات بتقديم الدفاتر اللازمة لموظفي الضبطية القضائية ولا يسمح لهم الوقوف على عدم تقديم ما يجب من مستندات أو دفاتر تحول و عمل موظفي المصلحة ذلك في ساعات العمل وظروف العمل المناسبة.[2]

[1] - الدكتور جمال محمود عبد العزيز ص 220.

[2] - د. جمال محمود عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص220.

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر :

بالرجوع إلى المادة 13 من القانون التجاري والتي حصرت قبول القاضي الدفاتر التجارية إذا كانت منتظمة بمقبولها كإثبات بين التجار إذا توافرت على ثلاث شروط:

1) يجب أن يكون النزاع القائم بين التاجر أي بين شخصين يلتزمان بمسك الدفاتر التجارية حيث يكون على القاضي التحقق من البيانات الواردة في كلا من الدفترين كما يجوز للقاضي ترجيح والميل إلى الدفاتر المنتظمة من الخصمين على الأخرى الغير المنتظمة.

2) يجب أن يكون النزاع المتعلق بعمل تجاري لكلا الخصمين مثلا أحد إشترى بضاعة من الخصم الآخر لأجل إعادة بيعها أي غرض تجاري أما إذا إشترى بضاعة و إستعملها لأغراض شخصية مثلا فهنا يعتبر العمل ذو طابع مدني و ليس تجاري ولا يؤخذ بعين الإعتبار هنا.

3) يجب أن تكون الدفاتر التجارية المقدمة، محل الإثبات للقاضي من طرف التاجر دفاتر تجارية منتظمة والسبب في تلك إذا البيانات المدونة فيها تستوفي شروط الصحة و الجدية أما الدفاتر التجارية غير المنتظمة فلا تكون حجة في الإثبات أمام القضاء غير أنه هذا لا يمنع أنه يصبح للقاضي الإطلاع عليها و إستعملها كدليل و الإستئناس بها فيستنبط منها قرائن تكمل عناصر الإثبات الآخرى في الدعوى. [1]

[1] – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ، ص 121.

وقبل التطرق على حجية الدفاتر التجارية على غير التاجر لابأس أن نتطرق إلى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر في القانون المصري و اللبناني[1]، فحسب المادة 70 من القانون المصري الجديد وذلك حسب شروط نذكر منها لكون البيانات الواردة المطابقة لأحكام القانونحجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر إلا إذا نقضها الخصم بيانات واردة في دفاتره المطابقة لأحكام القانون أو أقام الدليل بأي طريق آخر على عدم صحتها.

كما تقضي المادة 20 من القانون التجارة اللبناني بأنه قبول الدفاتر لدى القضاء كوسائل للبينة في مصلحة التاجر بشرط ان يكون نظمة بحسب الأصول وإن يدلي بمحتوياتها ضد تاجر آخر وإن يكون النزاع متعلق بعمل تجاري كما تنص المادة 2/166 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن "الدفاتر التجارية الإجبارية تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر" نأخذ من أن هذه النصوص للتشريعات العربية الأخرى توافر المشرع الجزائري في القانون التجاري حيث أنها هي الأخرى تشترط أن تكون الدفاتر منتظمة وإن يكون العمل محل النزاع عملا تجاريا بين الطرفين و للقاضي الخيار الأخذ بها إذا إرتئ وجوب ذلك كما له أن لا يأخذ بها إذا لم يتطمئن لها.[2]

[1] – حسن محمد قاسم، قانون الإثبات المواد المدنية والتجارية منشورات حلب بيروت– لبنان، ط ب، 2007، ص 287

[2] - حسن محمد قاسم، المرجع السابق ص289.

- **حجية الدفاتر التجارية على غير التاجر:**

لا يجوز حجية الدفاتر التجارية للتاجر على خصمه غير تاجرا إستثناءا في حالة ما إذا أخذ القاضي بدفاتر التجار لإستخراج قرائن يستند إليها في حكم الدعوى ويجوز للقاضي أن يكمله بتوجيه اليمين المتممة غلى أي الطرفين وذلك فيها يجوز إثباته بالبينة و لكن هذا وفقا لثلاث شروط:

الشرط الأول: أن يتعلق النزاع ببضائع ورد بها التاجر لغير التاجر كالمواد الغذائية فإذا ما تعلق الأمر بقرض قدمه التاجر لغير التاجر فلا يؤخذ بعين الإعتبار.

الشرط الثاني: أن يكون الدين محل النزاع مما يجوز إثباته بالبينة كأن تكون قيمة ما ورده التاجر لا تتجاوز 1000 دج وهذا ما جاءت به نفس المادة 333 من القانون المدني الجزائري بقولها" في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني يزيد قيمته على 1000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز البينة في إثبات وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد نث يقضي بغير ذلك" وتقدر الإلتزام بإعتبار قيمته وقت صدور التصرف و يجوز الإثبات بالبينة إذا كانت زيادة الإلتزام على ألف دينار جزائري لم يأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل".

الشرط الثالث: متى قبل القاضي الدفاتر التجارية تعين عليه تكملتها بفرض اليمين المتممة على أحد أطراف الخصم وللقاضي مطلق الحرية في تحديد أي من الطرفين يتوجب عليه أداء اليمين[1].

[1] – عمارة عمورة، نفس المرجع السابق، ص122.

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر

للدفاتر التجارية حرية في الإثبات ضد مصلحة التاجر صاحبها سواءا كان الخصم تاجر أم غير تاجر العمل قام به أو العقد الذي أبرمه تجاريا أم مدنيا و سواءا كانت الدفاتر المنتظمة أو غير المنتظمة.

و تقدر حجية الدفاتر التجارية على صاحبها بأن البيانات الواردة فيها تعتبر بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر شخصيا ونتيجة على ذلك يجب تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار متى كانت الدفاتر منتظمة فعلى التاجر الخصم أن يأخذها كلها بكل بياناتها أي بما فيها يصلح أو لا يصلح فيأخذها كليا وليس جزئيا في الدعوى فلو مثلا دون التاجر كل الدين في التاريخ المتفق عليه فإن الخصم يأخذ بكل ما ورد في تلك الدفاتر عن بيانات بدون إستثناء و عدم تجزئتها إلى ما يصلح للخصم أو لا يصلح به ويبدو أن هذا الحكم يستند إلى ما يرد في دفاتر التاجر من بيانات ويعتبر إقرار منه بصحتها ومن المعروف أن الإقرار لا يتجزأ، وبالرجوع إلى قانون البيانات رقم 30 لسنة 1952 نجد أن المشرع الأردني قد نظم المسألة في الفصل الثالث منه تحت عنوان (الأوراق الغير الموقع عليها)، وبالذات في المواد (15 -19) فرقت بين حالتين هما:

- حجية الدفاتر التجارية ضد صاحبها.
- حجية الدفاتر التجارية ضد الغير. [1]

[1] - عمارة عمورة، نفس المرجع السابق، ص123.

فضد صاحبها نصت المادة 16 من قانون البيانات على انه دفاتر التجارة الإجبارية:

1- تكون حجة على صاحبها سواءا أكانت منظمة تنظيما قانونيا أو لم تكن. ولكن لا يجوز لمن يريد استخلاص دليلا لصالحه أن يجزئها ويأخذ فقط بما يصلح به، ويستبعد ماكان يناقض دعواه. [1]

ونلاحظ أن الدفاتر التي تناولتها هاته الدفاتر الإجبارية منها فقط أما الدفاتر الإختيارية فلا ينطبق عليها هذا النص، ويتضح من المادة الأردنية أن المشرع أخذ بالدفاتر التجارية حجةً على صاحبها التاجر سواءا أكانت منظمة قانونيا وسواء كان العمل تجاريا أو مدنيا أي أن المادة جاءت مطلقة بدون استثناءات واردة.

كما يتضح أن للخصم أن يتمسك ماورد من بيانات في الدفاتر التجارية ضد التاجر لكن يشترط عدم تجزئة البيانات أوعدم الأخذ بجزءٍ من البيانات وترك الجزأ الآخر. فهذا يجوز مثله ومثل ذلك كأن يدعي خصماً بدفاتر تجارية ضد صاحبها في تسديد دين في تاريخ معين ثم اتضح مع التواصل في البيانات أنه تم تسديد دفتره أن شخصا ما قام بشراء بضاعة ما ولم يقم بدفع المبلغ للتاجر أو لم يدفعه كليا أو لم يدفعه في الوقت المتفق عليه فلا يجوز للمشتري هنا أخذ ما يليق لمصلحته وترك ما يتنافى معها فلا يجوز مثلا: الأخذ بواقعة البيع مثلا لكن يرفض ما ذكر من بيانات لا تخصه في الدفاتر كرفضه لواقعة أن الثمن لم يدفع [2]بل يجب الأخذ بكل البيانات المذكورة في الدفاتر كاملة أو العكس فله رفضها كليا وعدم الإستناد عليها في رفع دعواه و يقوم بتقديم ليلا آخرا.[3]

---

[1] - الدكتور بسام أحمد الطراونة و الدكتور باسم محمد ملحم، ص 98- 99.

[2] بسام محمد الطراونة و الدكتور باسم محمد،ص99.

[3] جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص250.

وإذا كانت الدفاتر غير منتظمة جاز للقاضي أن يقدر مضمونها دون أن يتقيد في ذلك بقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار في ذلك كله تنص المادة 330 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:"دفاتر التجار لا تكون حجة على الغير التجار غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباتيته بالبينة.

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد إستخلاص دليل لنفسه أن يجزء ما ورد فيها وإستبعاد ما هو مناقض لدعواه".

هذا فيما يخص المشرع الجزائري أما فيما يخص القانون المصري ، نصت الفقرة الثانية من المادة من قانون الإثبات على أنه "تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار و لكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزأ ما ورد فيها و يستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه"، وقد أكد قانون التجارة المصري هذا الإتجاه فأخذ نفس إتجاه المشرع الجزائري فلمن يقدم الدفاتر التجارية كدليل فعليه أخذ كل ما تحتويه الدفاتر التجارية بدون أن يجزئها فمتى كانت الأعمال متعلقة بأعمال تجارية فتكون البيانات الواردة في الدفاتر التجارية حجة على صاحبها في حين لا يحق لها تجزئتها وأخذ فقط ما يخدم مصلحته وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري كذلك فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص من[1]

[1] - جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص250.

هذه الدفاتر المنتظمة دليلا لنفسه أن يجزأ ما ورد بها من بيانات فإما أن يأخذ بما ورد في دفاتر التاجر كله أو ينبذه كله.

ويتضح مما سبق أنه يجوز لخصم التاجر أن يتمسك في مواجهة التاجر بما قيده الأخير في دفاتره سواءا كان من يتمسك بها تاجرا أو غير تاجر و سواءا كان الدين تجاريا أو مدنيا وعلة ذلك أن قيد التاجر لعملياته التجارية في دفاتره تعتبر بمثابة إقرار منه بوقوعها فيحق للخصم التمسك بهذا الإقرار كدليل يؤيد دعواه في مواجهة التاجر فيحق للخصم التمسك بهذا الإقرار كدليل يؤيد دعواه في مواجهة التاجر.

وعليه فذهب فريق إلى الأخذ بأنه لا يجوز للتاجر ففي ما ذكر في الدفاتر التجارية حر ولو كانت الدفاتر التجارية غير منتظمة، في حين ذهب فريقا آخر بالقول بان الدفاتر التجارية لا يمكن إعتبارها إقرارا مكتوبا فهي غير قضائية بمعناه الصحيح لإن للتاجر لم يعد دفتره في الأساس ليكون سجلا لإقرارات صادرة منه وبالتالي يجوز للتاجر أن يسقط الدليل المستمد من دفاتره بأن يثبت أن قيد هذه العمليات قد تم خطأ أو دون علمه.

وقد أكدت المادة 27 من القانون التجاري المصري الجديد صحة ما سبق بقولها" القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه و يفترض فيها انها دونت بعلمه إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك".[1]

[1] – جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 252

بينما ذهب فريق ثالث إلى القول بأن إعتراف التاجر بواقعة معينة في دفاتره، لا يرقى إلى مرتبة الإقرار بالمعنى الدقيق لأنه غير موقع عليه إلا أنه على أية حال مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بأدلة أخرى[1].

والقاعدة العامة في الدعاوى المدنية إن دفاتر التاجر لا تكون حجة له وقد قررت هذه القاعدة المادة 02/17 من قانون الإثبات المصري بقولها" دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار..." كما تضمنته المادة 179 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ذات القاعدة بنصها على أن "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار...".

غير أن المادة 17 من قانون الإثبات المصري بعد أن نصت على هذه القاعدة أضافت في نص المادة " غير أن البيانات المثبتة فيها بما أورده التجار تصبح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين إلى أي من الطرفين فيها يجوز إثباته بالبينة".

وهذا ما فعلته أيضا المادة 179 أصول المحاكمات المدنية حيث أضافت بعد تقريرها أن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير تاجر وبعبارات مطابقة تقريبا للنص المصري أنه "... غير أن البيانات المثبتة فيها كما أورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين فيما يجوز إثباته بالشهادة. [2]

[1] – الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجيتها في الإثبات الدكتور جمال محمود عبد العزيز 2006 الناشر دار النهضة ص 254

[2] – محمد حسين القاسم، مرجع سابق ص 286.

ومن النصوص المتقدمة يتبين أنه في الدعاوى المدنية وعلى سبيل الإستثناء تعتبر دفاتر التاجر حجة له على غير التاجر في حدود ما يجوز إثباته شهادة الشهود أي يشترط ألا تتجاوز يمة البضاعة نصاب الإثبات بالشهادة هذا بالإضافة إلى أن الحجية المستمدة من دفتر التاجر في هذه الالة حجية ناقصة يتعين إذا ما قبلها القاضي أن يكملها باليمين المتممة التي يوجهها من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين.

وفي جميع الأحوال فإن دفاتر التاجر في هذه الحالة تخضع لتقدير القاضي، فله مطلق الحرية في الأخذ بها أو في طرحها وذلك على ضوء ظروف كل دعوى ولذلك لم يشترط المشرع أن تكون دفاتر التاجر منتظمة كما يستطيع الخصم إثبات عكس الدليل المستمد من هذه الدفاتر بكافة الطرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن و بالرجوع إلى المشرع الأردني فيما يخص حجية الدفاتر التجارية ضد الغير من إستقراء بصور قانون البيانات نجد أن المشرع قد فرق في هذه المسألة بين حالتين:

1) حالة إستخدام الدفاتر من قبل التجار ضد الغير من غير التجار

2) حالة إستخدام الدفاتر من قبل التاجر ضد الغير من التجار.

في الحالة الأولى تفترض المادة 15 " أن خصم التاجر هو ليس تاجرا قد نصت على مبدأ عام وهو أن هذه الدفاتر لا تكون حجة على غير التجار حيث نصت المادة على أنه لا[1]

[1] الدكتوربسام حمد لطروانة ،الدكتور باسم محمد ، مرجع سابق ص 99.

يجوز أن تكون البيانات الدفاتر التجارية كدليل للتاجر على خصمه الغي التاجر لكن يجوز أساسا للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لاي من الطرفين"

وعليه لا يجوز للتاجر الأخذ بدفاتر ضد خصمه لكن هناك إستثناء على هذه القاعدة وهو تلك البيانات الموجودة في دفاتر التاجر وعلى الرغم من عدم حجيتها إلا أنها تصلح كونها دليلا تستند إليه المحكمة في توجيهها لليمين المتممة لأحد طرفي الدعوى لتعزيز و تأكيد هذه البيانات و إتمامها.

أما فيما يتعلق بالحالة الثالثة وهي حالة إستخدام التاجر لدفاتره ضد الغير من التجار فقد نصت عليه المادة 16 من قانون البيانات.

تصلح لأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمة و كان الخلاف بينه و بين التاجر وعليه فقد نصت المادة على جواز الأخذ بالدفاتر التجارية حذو دليلا لصالح صاحبها ضد خصمه التاجر في غضون شرطين

1- الأول وهو ان يكون النزاع متعلق بعمل تجاري.

2- الثاني وأن تكون الدفاتر التجارية منظمة وفق الأصول القانونية وعي الواردة في المواد (17، 18) من قانون التجارة وعلى ذلك فإنه إذا كان النزاع بين خصمين تاجرين كل واحد بدفاتره الخاصة ضد الأخر فهنا للقاضي أن يقارن البيانات وما تحتويه من بيانات فإذا تطابقت هذه البيانات[1]

[1] – الدكتوربسام حمد لطروانة ،الدكتور باسم محمد ، مرجع سابق ص 99.

فإنه يحكم بما هو وارد في كل من الدفترين أما في حالة ما إذا إختلف الدفترين فهنا نصت المادة 17 من قانون البيانات حكما خاصا لهذه الحالة حيث جاء فيها أنه " إذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاترت البينات المتعارضتان لهما كليهما ولا يأخذ بأي وادة منهما كما له أن يأخذ بالبيانات المذكورة في دفاتر التاجرين المنظمة وفقا للقانون في حالة ما إذا كانت دفاتر التاجر الخصم الأخر غير منظمة وفقا للقانون[1].

[1] – الدكتوربسام حمد لطروانة ،الدكتور باسم محمد المرجع نفسه، ص 100-101.

المبحث الثاني: جزاء إخلال بمسك الدفاتر التجارية:

التاجر الذي لا ينفذ إلتزامه بمسك الدفاتر التجارية على النحو المنصوص عليه في القانون التجاري حيث لا يراعي فيها الأحكام و الأوضاع المقررة في القانون بحيث يكون التاجر ممسكا لدفاتر تجارية بصفة ي منظمة يؤدي ذلك إلى تعرضه لجزاءات جزائية و أخرى مدنية لذلك يمكن القول أن عدم وجود دفاتر تجارية لدى التاجر أو وجودها بصورة غير منتظمة يرتب آثار سلبية للتاجر.

وكما سبق القول أن ذلك يرتب على مخالفته للأحكام القانونية المتعلقة بمسكها إخضاعها لعقوبات جزائية و أخرى مدنية فهو يكون سواء مدنيا و جزائيا على كل الأضرار الناتجة عن مخالفة احكام النصوص القانونية المتعلقة بذلك فالمنطق يقضي بضرورة تحمل التاجر نتائج ولا يجوز له الإحتجاج بغير ذلك.[1]

حسب المادة 14 من القانون التجاري الجزائري والتي جاءت كالآتي" أن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها وذلك مع عدم المساس بها ورد النص بشأنه في كناب الإفلاس والتفليس" إن عدم إلتزام التاجر في مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بدون إحترام مجريات المسك الصحيح أو البيانات مع الوقائع والحقائق أو عدم إحترام المدة[2]

---

[1] بوشلاغم إيمان غالمي رحيمة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الموضوع الإلتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري 2015-2016.ص74.

[2] الأخضاري رقية وشايفة بديعة، مذكرة الدفاتر التجارية في التشيع الجزائري لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة عمار ثليجي ، 2012- 2013، ص 54.

اللازمة قانونية بمسك الدفاتر التجارية" فتعرض لجزاءات جزائية و أخرى مدنية نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 14 السابقة الذكر ففي حالة عدم إنتظامها يكون جزاء مدني أما في حالة عدم مسكها يكون جزاء جزائي[1].

المطلب الأول: الجـزاءات المدنيـــة:

إن التاجر المهمل الذي لم يمسك الدفاتر التجارية او لم يحترم فيها الأوضاع المقررة قانونا يتعرض لجزاء حرمانه من تقديم دفاتره للغير كدليل للإثبات أمام القضاء و هكذا يكون قد ضيع التاجر دليلا ماديا كان في حوزته لاسيما إذا كان خصنه تاجرا مثله إذ يمكن الوقوف على الحقيقة بواسطة إجراء مقارنة بين دفتر كل واحد منهما ويرى الأستاذ محمد فريد العويني إن إمساك دفاتر غير منتظمة من طرف التاجر إذا كانت قد فقدت كل حجيتها أمام القضاء إلا أن قيمتها لا تهدر بشكل مطلق إن يمكن إعتبارها مجرد قرائن يستدل بها من طرف القاضي فتكون كعناصر في الإثبات.

كما أن إمساك دفاتر تجارية غير منتظمة يحصل مصلحة الضرائب لا تعتمد عليها فتقدر الضريبة على التاجر جزائيا فضلا عن أن في حالة إفلاس التاجر لا يتمتع بالصلح الواقي من الإفاس وهذا نظرا لسوء نيته التي تجعله غير جدير بهذا الصلح[2].

---

[1] – الطلبات الأخضاري رقية وشايفة بديعة، نفس المدكرةالسابقة، ص 54 .

[2] – الدكتورة نادية فضيل القانون التجاري الطبعة السادسة 2004 المكتبة القانونية ديوان المطبوعات الجامعية ص 147.

حسب المادة 226 فرة 01 من القانون التجاري الجزائري التي تنص تقضي بلتسوسة القضائية إن كان المدين قد قام بالإلتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و216 و 217 و218 المتقدمة....."

والعبرة في ذلك عدم منح التاجر إمكانية تسوية وضعيته المادية والمالية لكونه خالف القانون و نظرا لمخالفة الإلتزام القانوني لا يمن أن يستفيد هذا التاجر من أحكام أقرها المشرع في مصلحة التاجر حسن النية ومن ثم يتعين إشهار إفلاسه إن كان قد إختلس حساباته وبذر أو أخفى بعض أصوله فيجوز المحكمة أن تاخذ بالدفاتر التجارية بإعتبارها مجرد قرائن وعناصر في الإثبات وليست كأدلة كاملة كما تستطيع المحكمة رفض الدفاتر التجارية ولو كانت منتظمة و علاوة على هذه المسؤولية العامة فإنه يجوز إخضاع التاجر لمسؤولية خاصة نص المشرع عليها في المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة وهكذا يتعرض لغرامة قدرها 50 دج ما لم يتم في الآجال المحددة كعدم تصريحه المعلومات الواجب تقديمها وهذه الغرامة تضاعف بعدد الوثائق التي لم تقدم او لم تصل في الوقت المحدد و يترك للتاجر فرصة 30 يوما من تاريخ الإنذار و إلا فرضت ضريبة مضاعف فيها لمبلغ الرسوم يقدر 25 بالمئة.

ومقارنة بالمشرع الأردني فقد أوجد للمشرع الأردني في الدفاتر التجارية عدة شروط حتى يمكن لصاحبها أن يتمسك بها كأداة لمصلحته ومنها أن تكون هذه الدفاتر منتظمة مثله[1]

[1] – عليان فاطمة الزهراء، مذكرة الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات جامعة المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ص64.

مثل المشرع الجزائري فإذا كان الدفتر غير نظامي لا يستطيع التاجر أن يتمسك به كأداة إثبات لمصلحته.

كما أنه كذلك تم حرمانه من الحصول على الصلح الواقي من الإفلاس وهذا الجزاء نصت عليه المادة 29 من القانون التجاري الأردني إذ يجب على التاجر إذا أراد الحصول على الصلح الواقي أن يقدم تأييدا لطلبه لدفاتره التجارية الإجبارية المنظمة وليس الغير منتظمة وفقا للأصول منذ ثلاث سنوات على الأقل أو منذ بدء إحترافه التجارة إذا كانت تقل عن الثلاث سنوات، كما أنه يخضع التاجر وبخاصة لدى دائرة ضريبة الدخل ودائرة الجمارك[1].

وعليه قد جاء بنفس الخطوات ونذكر كذلك المشرع اللبناني حيث المادة 20 والذي إتبع نفس الآثار المدنية التي تترتب في حالة إخلال بقواعد مسك الدفاتر التجارية.

إن الضرائب تلجأ إلى التقدير الجزافي وإن عدم إمساكه الدفاتر التجارية أو عدم الحرص في إنتظامها يفقد التاجر ميزة كبيرة بتفادي الإفلاس[2].

تحليـل شخصـي:

وعليه فإن المشرع الجزائري ونظيره الأردني واللبناني في القوانين المقارنة فقد نجد نفس المسار في تحديد شروط مسك الدفاتر التجارية والآثار المترتبة في الجزاءات المدنية من ناحية الضرائب في تحديد الضرائب على التاجر جزافيا وعدم الأخذ بالدفاتر التجارية الغير

[1] – إعداد الطالب مؤيد سلطان نايف الطراونة 40110148 الدفاتر التجارية جامعة الشرق الأوسط أيار 2015 ص 87

[2] – الطالب أحمد طاهر سالم ، بحث حجية الدفاتر التجارية في الإثبات 1438 هـ– 2014 جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة القادسية كلية القانون ص 9.

منتظمة وهذا ليس في صالح التاجر وكذا الصلح الواقي نجد نفسه في حالة عدم إنتظام الدفاتر التجارية و المسك بها.

المطلب الثاني: الجـزاءات الجنائيـة:

أوقع المشرع الجزائري على كل تاجر لم يمسك الدفاتر التجارية بإنتظام عقوبة التفليس بالتقصير أو بالتدليس وهذا ما نصت عليه المادة 370 من التقنين التجاري التي تعرضت لحالات الإفلاس بالتقصير ومن بينها حالة التاجر الذي توقف عن الدفع ولم يمسك حسابات مطابقة بعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته كما نصت المادة 371 فقرة 5 من نفس القانون على إعتبار التاجر مفلسا بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع وكانت حساباته ناقصة او غير ممسوكة بإنتظام و نصت المادة 374 على إعتبار التاجر مفلسا بالتدليس في حالة توقفه عن الدفع ويكون قد إخفى حساباته أو بدد أو إختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمدينونيته بمبالغ ليست في ذمته سواءا كان هذا في محراراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته أما المادة 378 فقد تعرضت الشركة التي توقفت عن الدفع وطبقت عقوبة الإفلاس بالتقصير على القائمين بالإدارة و المديرين للشركة أو بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة والذين أمسكوا بسوء نية أو أمروا بإمساك حسابات الشركة تغير إنتظام زتعرضت المادة 369 للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة[1]

[1] د- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، مكتبة العربية ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة، 2004 ص 148.

383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس.

من خلال هذه المواد يتضح مدى أهمية إمساك الدفاتر التجارية في الحياة التجارية وإمساكها بإنتظام و إلا تزعزعت الثقة في شخص التاجر و في مركزه المالي مما يعرضه إلى جزاءات قانونية مختلفة.

ومما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري قد حرص على التدقيق في مختلف من المواد سواءا في التقنين التجاري أو قانون العقوبات كل جاءت موضحة العقوبات المفروضة على التاجر الغير منتظم في مسك دفاتره التجارية. [1]

القانـون المقـارن:

أما المشرع اللبناني فهو الآخر قد تطرق للعقوبات الجنائية وإن لم ينص على عقوبة خاصة لمخالفة أحكام الدفاتر التجارية التي ألزم التجار بمسكها رغم الإشارة في المادة 17 من القانون على أنها إجبارية وقد يساعد تخلف الجزاء الجنائي على التطور والأخذ بوسائل العصر في مجال هذه الدفاتر نظرا لعدم الخشية من إستحداث التغير مع الإعتراف بإن عدم وجود الجزاء يعتبر نقضا في التشريع يستوجب سده إلا إن المشرع اللبناني لم يترك الحبل على الغارب كما يقال، فنص في حالة إفلاس التاجر أحكام الدفاتر التجارية فيتعرض عندها لعقوبة الحبس من شهر إلى سنة (المادة 6/634 تجارة و المادة 691 عقوبات) على أن[2]

[1] – نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص 148.

[2] طالب أحمد طاهر سالم ، المرجع السابق ،ص 9.

الحكم بهذه العقوبة جوازي للقاضي فله أن يحكم بلبراءة رغم مسك الدفاتر او عدم إنتظامها وكذلك الأمر في حالة الإفلاس إذا أخفى التاجر المفلس دفاتره أو أقر إحتيالا بالقيد فيها بدين ليس عليه فإنه يعد مفلسا محتالا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات (المادة 639 تجارة والمادة 689 عقوبات)

إلا أن المشرع المصري فرض عقوبة الغرامة من (20 إلى 200 جنيه على كل مخالفة للأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية بوجه عام (المادة 8 من قانون الدفاتر التجارية رقم:388 لسنة 1953)[1].

[1] – الدكتور سليمان بوذياب، مبادئ قانون االتجاري ، الطبعة الأولى ، 1423 –2003 ،ص 135–136

خلاصة الفصل الثاني:

ونخلص في نهاية هذا الفصل أن الدفاتر التجارية هي مرآة التاجر فيدون فيها هذا الأخير كل ما يخص نشاطاته التجارية وأسراره المهنية والعادة أن الشخص لا يخلق ولا يصنع دليلا لنفسه إلا أن القانون التجاري قد أورد إستثناءا على هذه القاعدة وذلك بتقديمها أمام القضاء وإعتبارها كأداة للإثبات وتكتسي الدفاتر التجارية صبغة الحجية في مدى الإطلاع عليها وبناءا على طلب أي طرف أي من تقديم التاجر في حد ذاته أم بناءا علبى خصمه أو قد يكون بناءا على طلب من القاضي في المحكمة أثناء سير الدعوى التجارية.

ونلاحظ أن هناك تقريبا نفس النقاط المتفق عليها في المشرع الجزائري مع نظريه سواءا اللبناني أو الأردني أو المصري أو الفرنسي والإطلاع على الدفاتر التجارية يكون حسب حالات وشروط حددها المشرع الجزائري وكذلك المقارن فالإطلاع الكلي لخطورته على سمعة التاجر وأسراره المهنية فحصرها في حالات الإرث، الشركة والتفلسة أما الجزئي فنظرا لقلة خطورته مقارنة بالكلي فليس محصور في حالات محددة و يجوز إستعمال التاجر لدفاتره التجارية كأداة إثبات وإن كانت العادة عدم جواز إستعمال الشخص دليلا لنفسه من صنعه لكن هناك إستثناءا في القانون التجاري لما تكتسيه من سرعة وإئتمان فأباح المشرع للتاجر إستعمال الدفاتر التجارية كدليل لصالحه سواءا كان الخصم تاجرا لم غير تاجر كما يستطيع الخصم هو الآخر إستعمال هذه الدفاتر سواءا أكانت منتظمة أو غير منتظمة.

وفي الأخير فهناك جزاءات تفرض عى التاجر في حالة عدم مسكه للدفاتر التجارية، جزاءات مدنية وأهمها عدم صلاحية تقديم الدفاتر التجارية أمام القضاء فلا تكون لها أية قيمة قانونية أمام القضاء، كما تقوم الضرائب بتقييم جزافي لأرباحه و دخله وخسارته أي ثروته المالية وهذا ليس لصالحه، وأخيرا عدم إستفادته من الصلح الواقي في حالة الإفلاس، أما الجزاءات الجنائية فهي صارمة قد تصل إلى 05 سنوات حبس و بغرامة من 500 إلى 2000 دج.

الخاتمة

الخاتمـــة

إن الخصائص التي يتميز بها القانون التجاري عن غيره من القوانين التجارية والتي تقوم على أساسين أو مبدأين السرعة والائتمان.

خاصة بجملة من القيود أو الالتزامات التي تفرض على عاتق التجار وهي مسك الدفاتر التجارية لما تمتاز به من حجية وإثبات .

إذ أن القانون التجاري يلزم على التجار مسك الدفاتر التجارية حيث يسجلون فيها كل العمليات التجارية التي يقومون بها وهي التي تبين لهم مركزهم المالي حيث يقصد بالدفاتر التجارية التي يقيد فيها التاجر حسابات تجارية حتى تمكنه أن يراقب سير أعماله وتقوم حجة له على صحته بالرجوع 9 من القانون التجاري أنه يلتزم كل شخص يحمل صبغة التاجر سواء كان طبيعي أو معنوي بمسك الدفاتر التجارية .

إذ يعود الالتزام بمسك الدفاتر التجارية إلى الأعراف القديمة تبناها التجار في وقد الصيارفة والرمانيين الذين وضعوا النواة الاولى لفن المحاسبة التجارية الحديثة التي تطورت خلال العصور الوسطى والحديثة .

ولذلك نميز بين نوعيين من الدفاتر التجارية هناك دفاتر الزامية واختيارية فالإلزامية تتمثل في دفتر اليومية ودفتر الجرد ، اما الاختيارية تتمثل في دفتر الأستاذ ودفتر المسودة ودفتر الصندوق او الخزانة ودفتر المخزن ودفتر الأوراق التجارية .

ومن بين شروط قبول الدفاتر التجارية أن يكون الخصم تاجر وأن يكون النزاع متعلق بدفتر تجاري وأن تكون الدفاتر التجارية منتظمة.

فلدفاتر التجارية مدة للاحتفاظ بها حسب نص المادة 12 من القانون التجاري وهي 10 سنوات من تاريخ إقفالها .

فلدفاتر التجارية دور هام في الاثبات سواء لمصلحة التاجر أو ضده خروجا عن القاعدة العامة لا يجبر الشخص أن يصطنع دليلا لنفسه أو استعمالها كدليل إثبات ضد مصلحة التاجر سوآءا كان الخصم تاجر أو غير تاجر .

فبالنسبة للحجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر

تتمثل في حجية الدفاتر التجارية بين تاجرين وهذا العنصر وهذا العنصر يجب أن تتوفر فيه شروط أن يتعلق النزاع بعمل تجاري وأن يكون النزاع بين تاجريين وأن تكون الدفاتر التجارية ومؤشرة من المحكمة المختصة .

أم بالنسبة لحجية الدفاتر التجارية بالإثبات على عير التاجر ، فهذا العنصر يجب أن تتوفر فيه هذه الشروط أن يكون محل التزام التاجر لغير تاجر وأن يكون محل الالتزام مما يجوز إثباته للبينة وتوجيه اليمين المتممة أما بالنسبة لحجية الدفاتر التجارية في الاثبات ضد التاجر فنتطرق في هذا العنصر الى الدفاتر التجارية المنتظمة والغير منتظمة .

كما يجوز الاطلاع على الدفاتر التجارية سوآءا كان الاطلاع الجزيء او الكلي استعمالها دليل للأثبات

الاطلاع الكلي أكثر خطورة من الاطلاع الجزئي.

لذلك فالاطلاع الكلي لم يجزه القانون إلى في حالات معينة على سبيل الحصر مثل قضايا الارث وقسمة الشركة وحالة الافلاس .

أما الاطلاع الجزئي نصت عليه المادة 16 من القانون التجاري عالجناه في عنصرين

أولا : الدفاتر التجارية المتواجدة في دائرة الاختصاص .

ثانيا : الدفاتر التجارية خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يتبع لها التاجر .

فالمشرع الجزائري ألزم التاجر بتقديم دفاتره إلى القضاء من أجل الاطلاع الكلي أو الجزئي ولاكن دون مساس الاسرار المهنية للتاجر .

حيث توصلنا إلى بعض الاقتراحات والنتائج وهي :

ما مدى توفيق المشرع في حجية الدفاتر له وعليه.

أثر حجية الدفاتر على استقرار الأعمال التجارية والاقتراحات المتمثلة في نقترح في التعديل الجديد ق التجاري مواكبه لقانون التجاري الإلكتروني .

نقترح في التعديل الجديد للقانون التجاري مواكبته لقانون التجارة الإلكترونية

وجرنا من هذه المذكرة الى تساؤل جديد :ما مدى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1) أحمد طاهر سالم ، بحث حجية الدفاتر التجارية في الإثبات 1438 هـ- 2014 جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة القادسية كلية القانون.

2) أحمد محمد عطية، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، النظرية العامة للشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

3) بسام أحمد الطراونة والدكتور باسم محمد ملحم شرح القانون التجاري مبادئ القانون التجاري، دار الميسرة الطبعة الأولى 2010- 1431 هـ عمان الأردن.

4) بسام محمد الطراونة و الدكتور باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري مبادئ القانون التجاري دار الميسرة للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى 2010 الطبعة الثانية 2014 الطبعة الثالثة 2014 .

5) بن داود براهيم ، محاضرات في المنهجية إعداد البحوث والأعمال العلمية الموثقة لطلبة الماستر حقوق ، جامعة بن زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014،2015.

6) جمال محمود عبد العزيز الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجيتها في الإثبات 2006 الناشر دار النهضة.

7) حسن محمد قاسم، قانون الإثبات المواد المدنية والتجارية منشورات حلب بيروت- لبنان، ط ب، 2007.

8) سليمان بوذياب ،مبادئ القانون التجاري دراسة مقارنة في التجارة والتاجر الدفاتر التجارية والسجل التجاري والمؤسسات التجارية والعقود الواردة عليها، مؤسسة المجد الجامعية للدراسات والتوزيع ،بيروت لبنان ،الطبعة الاولى 2003.

9) عصام حنفي محمود، القانون التجاري (الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري- شركات الأشخاص)، كلية الحقوق، جامعة بنها.

10) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، باب الوادي الجزائر، المسيلة 2013-2014.

11) نادية فضيل، القانون التجارية الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر،المحل التجاري)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الطبعة السادسة 2004.

12) نضال جمال جرادة ، الوجيز في شرح احكام التجاري الفلسطيني ، محاضر في قسم والدراسات الإنسانية بالكلية الجامعية للعلوم التطبيقية المحامي لدى المحاكم النظامية، الطبعة الاولى ،2009 .

ثانيا: المذكرات و الرسائل الجامعية

1) الأخضاري رقية، شايفة بديعة، الدفاتر التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، 2012-2013.

2) بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2013-2014.

3) بوشلاغم إيمان، غالمي رحيمة، الإلتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2015-2016.

4) حلحال يوسف، حماني عثمان، الغثبات عن طريق الدفاتر التجارية ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، السنة الجامعية ،2017/2016.

5) عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة

6) مؤيد سلطان نايف الطراوية، الدفاتر التجارية، الرسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون الخاص، 2015.

الفهرس

العنوان الصفحة

المقدمة:.....أ

الفصل الأول : تمهيد الأحكام العامة للدفاتر التجارية

تمهيد 5

المبحث الأول :ماهية الدفاتر التجارية 6

المطلب الأول نشأة الدفاتر التجارية.....6

المطلب الثاني : تعريف الدفاتر التجارية 11

المطلب الثالث: أنواع الدفاتر الجارية.....13

المبحث الثاني : قواعد مسك الدفاتر التجارية 20

المطلب الأول: الأساس القانوني للدفاتر التجارية.....22

المطلب الثاني : الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية.....23

المطلب الثالث : آجال الاحتفاظ بالدفاتر التجارية 28

الفصل الثاني : الدفاتر التجارية أمام القضاء كأداة للإثبات

تمهيد.....35

المبحث الأول : مدى اعتبار الدفاتر التجارية تكتسي صيغة الحجية 38

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر.....47

المطلب الثاني : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر 50

المبحث الثاني : جزاء الاخلال بمسك الدفاتر التجارية.....58

- المطلب الأول: الجزاءات المدنية 59

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية.....62

الخاتمة 67

قائمة المصادر والمرجع 71

الفهرس 74